أحكام الدخول في الإسلام
(دراسة فقهية)

الدكتـــور
عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل
أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور
للدراسات العليا والبحوث والبيئة وتنمية المجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الدخول في الإسلام
(دراسة فقهية)

عزت عبد العزيز عبد الرحيم.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإليكتروني: ezatabdelrhem@yahoo.com

ملخص البحث :

١ـ غير المسلم: " كل من لم يؤمن بدين الإسلام ، سواء كان له كتاب أم ، أو كان مرتدا" .

٢ـ في الإسلام صلاح الدنيا والآخرة ، فمن حيث الدنيا: من أسلم له في الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم ، كما يجوز إعطاؤه مكافأة مالية أو أدبية إذا أسلم ، ويسقط عنه كافة الالتزامات المالية المرتبطة باعتقاده ، ويجوز الاستعانة به في أمور المسلمين .

ومن حيث الآخرة : يثاب بالسبق إلى الإسلام ، وعلى كل طاعة فعلها قبل إسلامه ويغفر له كل ذنب اقترفه.

٣ـ يدخل البالغ العربى في الإسلام ، صراحة : بالنطق بالشهادتين إن كان كتابيا أو مرتدا ، فإن كان وثنيا أو مجوسيا دخل في الإسلام بقول : لا إله إلا الله أو محمد رسول الله ، لكنه يطالب بالثانية فورا ، وغير العربي يدخل فى الإسلام بلغته إن كانت معلومة ، وإلا اكتفينا بإشارته المفهومة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يدخل في الإسلام ، دلالة : بصلاته ، أو بآذانه ، أو بحجه إلى بيت الله الحرام ، أما الزكاة والصيام وقراءة القرآن ، فلا يدل على اعتناقه الإسلام .

٤ـ غير البالغ يدخل في الإسلام وحده بنطق الشهادتين مادام مميزا ، ويدخل تبعا للدار أو بإسلام أبويه أو أحدهما ، مميزا كان أم لا.

٥ ـ يشترط للدخول في الإسلام: أن يكون قاصدا بقوله وفعله الدخول فيه ، وأن يكون هذا طوعا.

٦ـ يثبت الدخول في الإسلام: بالإقرار، والشهادة.

الكلمات المفتاحية : المسلم - غير المسلم - طرق الدخول - شروطه إثباته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Provisions of Islam Embracement

Ezzat Abdelaziz Abdelreheem

The jurisprudence department, The Faculty of Sharia & Law,

Al-Azhar University, Damanhur, Egypt .

Email: ezatabdelrhem@yahoo.com

Abstract:

1- For Non-Muslims: "All who has not believed in Islam, whether they have another monotheistic religion or deserters of Islam."

2- In Islam, the goodness of life and afterlife can be attained. In life, the one who converts to Islam is entitled to get a share of Zakat (almsgiving dedicated to those whose hearts have been reconciled to Islam) in addition to a monetary or a moral reward. Moreover, liabilities related to being non-Muslim are dropped, and he/she may be asked to help in Muslims' matters.

In afterlife, he/she is rewarded for embracing Islam and for every good deed he/she made before Islam embracement while all misdeeds are forgiven.

3- An adult Arabic speaking person embraces Islam explicitly by pronouncing the two testimonies of faith if he/she is of another revealed religion or a deserter of Islam. If the person wanting to enter Islam is a heathenish or a Magian, he/she must say " There is no god but Allah " or " Mohammad is the Prophet of Allah ", but he/she will be asked to articulate the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

other testimony immediately after pronouncing the first one. For non-Arabic speakers, they can embrace Islam in their language if it is known, or they can use sign language.

Islam can be embraced implicitly by offering the prayers, calling for them, or performing pilgrimage, but Zakat paying and Quran recitation are not evidence of Islam embracement.

4- Minors can embrace Islam by themselves, at the age of seven, by pronouncing the two testimonies of faith. In addition, a minor, whether at the age of seven or younger, may follow the faith of one or both of his/her parents if they are converted to Islam.
5- Good intention and willingness are basic requirements to embrace Islam.
6- Islam embracement is verified by declaration and articulation of the two testimonies of faith.

Keywords: Muslim - Non-Muslim - How To Be Muslim- Conditions – Verification.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم كتابه: **"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"**[١]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله جاءه جبريل عليه السلام ذات يوم وسأله عن الإسلام، فقال: **"أن تشهد أن لا إله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"**[٢]، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد،،،

فالدين ـ كما عرفه ابن نجيم[٣]: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلي الصلاح في الحال والفلاح في المآل"، والدين الذي ارتضاه الله تعالي لجميع عباده هو الإسلام، قال تعالي: "إن الدين عند الله الإسلام"[٤]، فهو دين الفطرة الذي يصاحب كل طفل عند ولادته، ولولا المؤثرات البيئية الخارجية لشب عليه، قال ﷺ: **"كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"**[٥].

١- سورة آل عمران الآية ٨٥.

٢- صحيح مسلم ١/ ١٣ ـ ١٤ رقم ١/ ٨ عن عمر رضي الله عنه.

٣- الجرجانى :التعريفات ص١٤١.

٤- سورة آل عمران من الآية ١٩.

٥- متفق عليه بين الشيخين. البخاري ١/ ٣١٣ رقم ١٣٥٨، مسلم ١/ ٦٧٠ رقم ٢٢/ ٢٦٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشوكاني[١]: "الصبي يطبع بطبع من يتولى تربيته، ويسرى إلى أخلاقه ما هو من أخلاق أبويه إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر".

ولما كان الإسلام دين الفطرة فقد ترك الحرية الكاملة لكل ذي عقل من البشر في اعتناقه، أو الثبات عليه؛ لأن دين الإسلام في غاية الوضوح مع ظهور البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه، بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه دون إكراه، قال تعالي: {**لا إكراه في الدين**}[٢]، قيل في تفسير هذه الآية "هو إخبار في معني النهي"[٣]، فالإكراه على اعتناق الإسلام منهي عنه، إذ الإكراه وإن كان له سلطان على الأبدان فليس له سلطان على القلوب التي لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالي، فالإكراه لا يأتي بمؤمنين، وإنما يأتي بمنافقين، وضرر المنافقين على الأمة أشد من ضرر الكافرين وإن ثبتوا على معتقدهم ، ومن ثم حث الإسلام غير المسلمين على الدخول فيه رحمة بهم ونجاة لهم من عذاب الله تعالي يوم القيامة ،وأمرنا بالدعوة إليه وهذا من واجبات المسلمين تجاه الإنسانية جمعاء، ومن ثم أطلق للدعاة إلي الله العنان، لبيان محاسن الإسلام في كل زمان ومكان في السلم والحرب، ثم ترك لغير المسلم حرية الموازنة بينه وبين ما يعتقد به من أديان، روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ لما أعطى عليًا ﷺ الراية يوم خيبر، قال: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال له النبي ﷺ: "أنفذ على رسلك

---

١ – الفتح الربانى من فتاوى الإمام الشوكانى ص١٩٥.

٢ – سورة البقرة من الآية ٢٥٦، وسبب نزول هذه الآية، قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل مبعث النبي ﷺ ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فلزمهما أبو هما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فتخاصما إلي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر، فنزلت الآية فخلى سبيلهما. تفسير البغوى ١/ ٣١٤، تفسير ابن كثير ١/ ٦٨٢.

٣– تفسير النسفي ١/ ٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلي الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[١].

وقد أكد هذا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ في رسائله إلي عماله في مصر والعراق وخراسان، بقوله: "إن الله بعث محمدًا ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا"[٢].

وإذا كان الإسلام قد ترك الحرية لغير المسلم إذا ولد بين أبوين غير مسلمين وهو المسمى بالكافر الأصلي[٣]، في اعتناق الإسلام، فقد طلب أيضًا من المسلم إذا ارتد أو طرأ عليه الكفر التوبة والرجوع إلي الإسلام.

وإذا كان غير المسلم سواء أكان كافرًا أصليًا أم مرتدًا تتنازعه فطرتان: فطرة خلقية ولد عليها تدعوه إلي الإسلام وفطرة مكتسبة من أبويه أو غيرهما تدعوه إلي غير الإسلام، فغالبًا ما تنتصر الفطرة الخلقية ويدخل في الإسلام، وهنا تبدو أهمية بحث موضوع "أحكام الدخول فى الإسلام" دراسة فقهية، علاوة على هذا يمكن أن نلحظ عدة أسباب دفعتنى لبحث هذا الموضوع :

١- البخاري ٣/ ١١٦ رقم ٤٢١٠، سنن النسائي ٥/ ١٧٣ رقم ٨٥٨٧/ ١.

٢- الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ٢٣٢، ابن سعد: الطبقات ٥/ ٤٦١ ، ٤٦٢، ابن رشد: المقدمات ص١٩٨.

٣- الكافر الأصلى يدخل فيه الذمي والحربي، سواء أكان له كتاب أو لم يكن له كتاب، والمرتد وإن كان كفره طارئًا كافر أيضًا، قال القدوري: ولا يقال إن المرتد لا يسمي كافرًا؛ لأن له اسمًا خاصًا؛ وذلك لأن الكفر عام، وإن كان كل نوع منه يختص باسم، كقولنا: وثني ومجوسي، وقد سمي الله تعالي المرتد كافرًا، بقوله: (إن الذين آمنوا ثم كفروا) [النساء: ١٣٧] التجريد ٢/ ٦٧٦، وفي هذا: المجموع ٧/ ٢١، البحر الزخار ٣/ ٢٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ - إن الدخول في الإسلام يزداد يوما بعد يوم نظرًا لاتفاق أحكامه ومحاسنه والعقول السليمة، عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"الإسلام يزيد ولا ينقص"**[١]، وقيل لعطاء بن أبي رباح: ما أفضل ما أعطي العباد؟ قال: العقل عن الله ﷻ وهو المعرفة بالدين[٢].

٢ - إن الداخلين في الإسلام سواء أكانوا مستوطنين لبلد إسلامي أو غير إسلامي، أو كانوا مستوطنين لبلد عربي أو غير عربي تختلط عليهم العادة بالعبادة، ويغلب عليهم الجهل بأحكام الدخول في الإسلام.

٣- إن الإسلام بالنسبة للإنسان أيا كان معتقده حياة حكمية ، والكفر بالنسبة له موت حكمي، والإنسان بطبعه يفضل الحياة على الموت قال تعالي: **"**أو من كان ميتًا فأحييناه**"**[٣]، أي أو من كان ميتًا بكفره فأحييناه بالإسلام[٤]، ومن ثم يلجأ الكثير إلي اعتناق الإسلام فرارًا من الموت حكما إلي حياة القلوب بالإسلام ، فكان هذا الموضوع.

ولما كان هذا الموضوع ذا أهمية قصوي فسوف أبينه طبقًا للخطة التالية:

تمهيد: في المراد بغير المسلم الداخل في الإسلام، وكيفية ترغيبه فيه.

الفصل الأول: طرق دخول غير المسلم في الإسلام.

الفصل الثاني: شروط الدخول في الإسلام وطرق ، إثباته.

الخاتمة :

---

١ - رواه أبو داود وأحمد، وفي سنده عمرو بن أبي حكيم الواسطي، قال عنه الذهبي: ثقة . الكاشف ٢/ ٣٧٠ رقم ٤١٣٨، سنن أبي داود ٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٢، مسند أحمد ٥/ ٢٧٢ رقم ٢٢٠٦٦.

٢ - الأصفهانى: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/ ٣٦١ عند ذكر عطاء رضي الله عنه رقم ٤٢٨٣.

٣- سورة الأنعام من الآية ١٢٢.

٤ - علاء الدين البخارى: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٢٠ ط الحلبى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد: المراد بغير المسلم الداخل في الإسلام، وكيفية ترغيبه في الإسلام ؟

(أ) المراد بغير المسلم:

"كل من لا يؤمن أصلا بدين الإسلام ولا ينقاد إلي أحكامه سواء أكان له كتاب سماوي أو شبهته أو لم يكن له كتاب، أو كان مسلمًا ثم ارتد".

أولًا: غير المسلم ممن له كتاب: وهو كل يهودي أو نصراني، واليهودي سمي بهذا نسبة إلي يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذال دالا ، لأن الأعجمية إذا عربت غيرت من لفظها، وقيل: سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل، فـ (هاد) تاب والهائد: التائب، والنصراني: سمي بذلك، لقرية تسمي الناصرة، كان ينزلها عيسي عليه السلام فنسب إليها، فقيل: عيسي الناصري، فلما نسب أصحابه إليه، قيل: النصاري واحدة نصراني، قال ابن عباس وقتادة، وقال الجوهري: ونصران: قرية بالشام ينسب إليها النصاري، ويقال: ناصرة، وقيل: سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضًا[١].

وكتاب اليهود الذي آمنوا به هو التوراة، ونبيهم موسي عليه السلام وكتاب النصاري الإنجيل ونبيهم عيسي عليه السلام، وكلا الكتابين كلام الله ومنزل من عنده، قال تعالي: "وأنزل التوراه والإنجيل من قبل هدي للناس"[٢]، إلا أنهما نسخا بالقرآن الكريم، ونسخت شريعتهما بشريعة الإسلام[٣].

ثانيًا: غير المسلم ممن له شبهة كتاب: وهم ثلاثة أصناف: السامرية والصابئون والمجوس.

---

١ – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، سورة البقرة: ٦٢، تفسير الطبري ١/ ٢٥٢، البقرة: ٦٢.

٢ – سورة آل عمران من الآيتين ٣، ٤.

٣– الماوردى: الحاوى ٩/ ٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الأول: **السامري**: صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسي مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامري، وهو ـ كما قال عبد الله بن عباس ﷺ كان من قوم يعبدون البقر، فوقع بأرض مصر فدخل في دين بني إسرائيل بظاهره، وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر، وقيل: كان رجلا من القبط، وكان جارا لموسي عليه السلام آمن به وخرج معه، وقيل: كان عظيمًا من عظماء بني إسرائيل من قبيلة تعرف بالسامرة، وهم معروفون بالشام، قال سعيد بن جبير: كان من أهل كرمان، والسامرون لما عبدوا العجل أنكر عليهم ذلك موسي ﷺ وأمرهم بالتوبة، وقتل أنفسهم، فمنهم من قتل نفسه [١].

وهؤلاء وإن كانوا يدينون بموسى، ويؤمنون بالتوراة إلا أنهم يخالفون اليهود في فروع، وهذا ما قال به الجمهور[٢].

وقيل: إنهم صنف خالفوا اليهود في أصول معتقدهم، فكذبوا موسي ولم يؤمنوا بالتوراة وهو قول الشافعي وأبي سعيد الاصطخري[٣].

الثاني: **الصابيء**: وهو المستحدث لدين سوي ما يدين به ، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه ، وكل خارج من دين كان عليه إلي غيره تسميه العرب صابئا، يقال: "صبأ فلان يصبأ صبأ" ويقال:"صبأت النجوم" إذا طلعت[٤].

---

١ – فتح القدير ٦/ ٤٥، البحر الرائق ٥/ ١٨٨، الذخيرة ٤/ ١٢٣، المهذب ٢/ ٤٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٤٨ سورة طه ٨٥، الحاوى ٩/ ٢٢٣.

٢ – الماوردى: الحاوى ٩/ ٢٢٣والمصادر السابقة.

٣ – الحاوى ٩/ ٢٢٣.

٤ – تفسير الطبري ١/ ٢٥٢، سورة البقرة: ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بهم هنا: **قال ابن زيد**: "الصابئون أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا الله ،ولم يؤمنوا برسول"[١].

وقال الماوردي[٢]: "صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في البعض، ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة ومدبرة".

وعند المالكية والحنابلة: "دينهم بين المجوسية والنصرانية، **وقيل**: يعتقدون تأثير النجوم"[٣].

وقال ابن قتادة: "قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلي القبلة ويقرئون الزبور"[٤].

واختلف الفقهاء في الصابيء هل هو من أهل الكتاب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الصابيء ليس من أهل الكتاب وهو المذهب عند الحنفية، به قال أبو يوسف ومحمد والمذهب عند المالكية وبه قال الشافعي وبعض الأصحاب وقول الحنابلة وبه قال مجاهد وأبو نجيع[٥].

١- تفسير الطبرى ١/ ٢٥٢، سورة البقرة ٦٢.

٢- الحاوى ٩/ ٢٢٣.

٣- ابن جزى: القوانين الفقهية ١/ ١٢١.

٤- تفسير الطبري ١/ ٢٥٢، سورة البقرة: ٦٢.

٥- السرخسى: المبسوط ٣/ ٣٢،ابن جزى: القوانين الفقهية ١/ ١٢١، القرافى: الذخيرة ٢/ ٦٠، ٤/ ٣٢٢، ١٢/ ٣٠، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢١٤، ابن رشد (ت٥٢٠): البيان والتحصيل ٢/ ١٦٣، أبو زيد القيروانى: النوادر والزيادات ٤/ ٣٦٦، تفسير الطبري ٢/ ١٤٦، ابن مفلح: الفروع ٣/ ١٥٦، المرداوى: الإنصاف ٤/ ٢٠٥، ١٢/ ١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا: بقوله تعالي: **"إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا..."**[١]، فلو كان للصابئة كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، فثبت بالآية أنهم ليسوا بأهل كتاب؛ ولأنهم يقولون أن الفلك حى ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة مدبرة ، وعابد الكواكب كعابد الوثن؛ ولأنهم يخالفون اليهود والنصاري فيما يعتقدون، فلم يكونوا من جملتهم[٢].

القول الثاني: الصابيء من أهل الكتاب وهو قول أبي حنيفة وقول عند المالكية وقول الشافعي وقول الظاهرية.

واستدلوا: بأنهم قوم من النصاري يقرءون الزبور، ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة في استقبالها أثناء الصلاة؛ ولأن مخالفة الصابئين للنصاري في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبني تغلب، فإنهم يخالفون النصاري في الخمور والخنازير، ثم كانوا من جملة النصارى ، ولأنهم يحجون كما أمرهم هرمس أو يوراسف فيكونوا أهل كتاب[٣].

ويرد على هذا: بأن الصابئة ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم يخالفون أصل معتقدهم، بخلاف بني تغلب فإنهم في الأصل نصارى وإن خالفوا في بعض الفروع، ولو قلنا أنهم يحجون فليس في الحج دلالة على أنهم أهل كتاب، فالمشركون في الجاهلية كانوا يحجون،

١- سورة الأنعام من الآيه ١٥٦.

٢- الكاسانى: البدائع ٢/ ٢٧١، المبسوط ٤/ ٢١١، الحاوى ٩/ ٢٢٤.

٣- البغدادى: أصول الدين ص٣٢٤- ٣٢٥، البدائع ٣/ ٤٤- ٤٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩، الذخيرة ٣/ ١٨٠، الشافعى: الأم ٤/ ٢٥٤، الحاوى ٤/ ٢٤٦، ٩/ ٢٢٣،النووى: المجموع ٧/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٣٦٦، الفروع ٣/ ١٥٦، ابن حزم: المحلي ٧/ ٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطوفون حول الكعبة عراة وكانت صلاتهم عند المسجد الحرام عبارة عن صفير وتصفيق، قال تعالي: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"[١].

فالمكاء: الصفير، **والتصدية**: التصفيق، ولو يقل أحد أنهم أهل كتاب[٢].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو يوسف و محمد وغيرهما أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الصابئة وإن كان لهم شبهة كتاب إلا أنهم مشركون.

الصنف الثالث: **المجوسي**: وهو من يعبد الشمس والقمر، أو النار[٣].

اختلف الفقهاء في المجوسي هل هو من أهل الكتاب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: المجوسي ليس من أهل الكتاب **وبه قال**: الجمهور الحنفية والمالكية وقول الشافعي وبعض الأصحاب وقول الحنابلة والظاهرية[٤].

واستدلوا: بقوله تعالي: **"إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا"**[٥]، والمراد بالطائفتين هنا: اليهود والنصارى، ولو كان المجوسي كتابيا لكانوا ثلاث طوائف، وروي

١- سورة الأنفال الآية ٣٥.

٢- الجوهري: الصحاح ٦/ ٥١٥، الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٣١٢، ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص١١٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥٦، الحاوى ٩/ ٢٢٦.

٣- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ١٨/ ٥٨٤، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧.

٤- المبسوط ١٠/ ١٢٦ـ ١٢٧،السرخسى: شرح السير الكبير ١/ ١٥٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦، الحاوى ٩/ ٢٢٤، ١٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣،القزوينى: العزيز ١١/ ١١٤، الخطيب الشربينى: مغني المحتاج ٣/ ١٨٧، الإنصاف ١٠/ ٢٩١، المحلي ٧/ ٣١٦، القوانين الفقهية ١/ ١٢١، الطوسي: المبسوط ٦/ ٢٨٧.

٥- سورة الأنعام من الآية ١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **"سنوا بهم سنة أهل الكتاب"**[١].

فلما أمر بإجرائهم مجري أهل الكتاب دل على أنهم ليسوا أهل كتاب؛ ولأن المجوس يخالفون اليهود والنصاري فلم يكونوا من جملتهم؛ ولأنهم ينكرون التوحيد، ويدعون الاثنين وإن اختلفت عبارتهم في ذلك من النور والظلمة أو"يزدان وأهرمس" ولا يقرون بنبوة موسي ولا بكتاب منزل وليس الشرك إلا هذا[٢].

القول الثاني: المجوسي من أهل الكتاب وهو قول للشافعي وبعض الأصحاب، وهو المشهور[٣].

واستدلوا: بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على ﷺ قال: "كان المجوس أهل كتاب يعرفونه، وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح بناته، فأطاعوه ـ فأسرى على كتابهم"[٤]؛ ولأنهم كانوا ينتسبون إلي نبي مبعوث وهو (زرادشت) ويتعبدون بدين مشروع ، ولا يكون ذلك إلا عن كتاب يلتزمون أحكامه ، ويعتقدون حلاله وحرامه[٥].

١- هذا الحديث وإن كان فيه انقطاع؛ لأن محمد بن على لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر إلا أنه تأكد بالإجماع،ابن عبد البر: التمهيد ١/ ٤٢٨، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٥٥٤ رقم ١٩٣٨٢، موطأ مالك ١/ ١٨٠ عن عمر، سنن البيهقي ٩/ ٤٧٨ رقم ١٩٧١،ابن حجر: فتح الباري ٦/ ٢٦١.

٢- المبسوط ٤/ ٢١١، ١٠/ ١٢٧، ٣٠/ ٣٢، البدائع ٢/ ٢٧١، الحاوى ٩/ ٢٢٤، الذخيرة ٤/ ١٢٢،العينى: البناية ٨/ ٥٢٧.

٣- الحاوى ٩/ ٢٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧.

٤- أثر على ﷺ قال عنه الزيلعى: في سنده ابن المرزبان، قال عنه أبو زرعة: مدلس، نصب الراية ٣/ ٦٧٦، سنن البيهقي ٩/ ٣١٧ رقم ١٨٦٥٠، الأم ٤/ ٢٤٥.

٥- المبسوط ١٠/ ١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا: أن أثر علي ﷺ بخلاف ما ورد في آية سورة الأنعام، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، وهذا الأثر لا يكاد يصح عن علي ﷺ، علاوة على هذا أن كتابهم أسرى به، فخرجوا من أن يكونوا أهل كتاب، بل لم نتيقن أن لهم كتاب أصلًا[١].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن المجوسي لا كتاب له .

ثالثًا: **غير المسلم ممن لا كتاب له**: وهو كل من لا يؤمن بأي دين سماوي، كالمشرك وعابد الوثن والصنم، **والوثن**: ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت، **والجمع**: أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدها[٢]، **والصنم**: صورة بلا جثة، والوثنيون مع عبادتهم للأوثان يقولون : بأن الله واحد وهم مع هذا مشركون لقولهم بتعدد المستحق للعبادة، لا لقولهم بتعدد الواجب لذاته، إذ لا يصفون الأوثان بصفات الإلهية وإن أطلقوا اسم الإلهية عليها، بل اتخذوها على أنها تماثيل للأنبياء والزهاد أو الملائكة أو الكواكب واشتغلوا بها على وجه العبادة توصلا بها إلي ما هو إله حقيقي[٣]، والعقائد الوثنية قد اتخذت صورا متعددة : **منها**: تأليه البشر فردا كان أو جماعة، كعبادة الملوك والأسر الحاكمة ، كما كان الحال عند قدماء المصريين والهنود، أو كعبادة (الميكادو) إمبراطور اليابان كما هو سائد عندهم حتى اليوم، وكعبادة الأنبياء والأولياء والقديسين والأبطال

١- المبسوط ٤/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧.

٢- المطرزي: المغرب ص٤٧٦.

٣- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٣٧٢، أبو البقاء الكفوي: الكليات ٢/ ١٠٨، الحاوى ٩/ ٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصالحين[١]، وسدًا لتلك الذرائع، قال ﷺ: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم"[٢]، **والإطراء**: المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانًا، مدحته فأفرطت في مدحه، وقد ادعت النصارى في عيسي عليه السلام الألوهية وغير ذلك[٣]، وقال ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[٤].

رابعًا: **المرتد**: "وهو الخارج عن الإسلام بقول أو فعل ينافيه اعتقادًا أو عنادًا أو استهزاء"، فالقول كإنكار وحدانية الله تعالى، وما علم كونه معلومًا من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، والفعل كعبادة صنم وسجود للكواكب[٥].

والمرتد يشبه الصابيء فكل منهما استحدث دينًا جديدًا، إلا أن المرتد كان مسلمًا دخل الإسلام طوعًا أو تبعًا ثم خرج منه إلي غيره، أما الصابيء فلم يجر عليه الإسلام، لكنه استحدث دينا أشبه بما يدين به أهل الكتاب، وكل منهما غير مسلم.

والمرتد يطلب منه الرجوع إلي الإسلام الذي دخل فيه طوعًا، ويمهل مدة ثلاثة أيام لا يعذب فيها ولا يجوع، فإن رجع إلي الإسلام قبلت توبته[٦]، لقوله تعالي: **"والذين لا**

١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف د/ مانع حماد الجهني ٢/ ١١٦٥.

٢- صحيح البخاري ٣/ ٣٧١، رقم ٣٤٤٥ عن عمر رضي الله عنه.

٣- ابن حجر: فتح الباري ٦/ ٤٩٠.

٤- متفق عليه بين الشيخين، البخاري ٣/ ١٧٢ رقم ٤٤٤٣، مسلم ١/ ٢٥٨ رقم ٥٣٠ عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

٥- البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ٩٢١، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠١.

٦- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٧٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٤/ ١٤٠، ابن قدامة: الكافي ٤/ ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدعون مع الله إلها آخر..." إلي قوله "**.. إلا من تاب**"[١]، وروي أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**"[٢]، ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام وأبطنوا غيره، فالكف عن المرتد إذا رجع إلي الإسلام أولى[٣].

أما أنه يطلب منه التوبة ثلاثة أيام بلياليها؛ فلأن الله تعالى أخر قوم صالح عليه السلام ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه ، قال تعالي: "**تمتعوا في داركم ثلاثة أيام**"[٤]، فيكون أيام الاستتابة للمرتد ثلاثة واجب، وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسي، فقال له عمر: هل من مغربة خبر، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه ، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضره، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[٥].

فالردة غالبًا إنما تكون لشبهة عرضت له، فوجب أن تكشف شبهته، ويبين له فساد ما وقع له حتى يرجع إلي الإسلام[٦].

١- سورة الفرقان من الآيات ٦٨ ـ ٧٠.

٢- الحديث: حسن صحيح. سنن الترمذى ٣/ ٤٣٦ رقم ٢٦٠٦ عن أبي هريرة ﷺ.

٣- الكافى ٤/ ٧٥

٤- سورة هود من الآية ٦٥.

٥- الإمام مالك: الموطأ ٢/ ١٨٠.

٦- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٧٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، ابن قدامه: الكافي ٤/ ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُعد من المرتدة أيضًا الذين تطبق عليهم هذه الأحكام : الروافض الذين يقولون إن جبريل عليه السلام غلط في الوحي إلي محمد ﷺ دون على رضي الله عنه ، وأنه لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلي أن يخرج الإمام الباطن، وأن الأئمة آلهة.

ويُعد منهم القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالي، والكيسانية في إجازتهم البلاء على الله تعالي، والقرامطة لتركهم ظواهر الألفاظ وادعائهم بواطنها، والنجارية ، لقولهم: أن القرآن جسم إذا كتب، ونفيهم صفات الله تعالي، واليزيدية لانتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد[1] ﷺ.

(ب) ترغيب غير المسلم في الإسلام:

ومعني الترغيب هنا: إبراز محاسن الإسلام له، وإبراز الأحكام المتعلقة بإصلاح دينه ودنياه، وترك الحرية الكاملة له في اعتناق الإسلام من عدمه، فترغيب غير المسلم في الإسلام لا يعد نوع إكراه مادي أو أدبي، بل هو مجرد توجيه عقله وقلبه لما فيه نجاة له في الدنيا والآخرة، فالإكراه في كل شيء محرم شرعًا، وفي الدين أشد تحريمًا، قال تعالي: **"لا إكراه في الدين"**[2]، وهنا اقتضى البحث بيان ترغيب غير المسلم في الإسلام إصلاحًا لدنياه، ثم بيان ترغيبه في الإسلام إصلاحًا لآخرته.

أولًا: ترغيب غير المسلم في الإسلام إصلاحا لدنياه:

رغب الإسلام غير المسلم في اعتناق الإسلام وقد تمثل هذا فيما يلي:

١ـ إعطاؤه من أموال الزكاة تأليفا لقلبه : فرض الإسلام لغير المسلم سهما من أموال الزكاة، ما دام قد ظهر منه الميل لاعتناق الإسلام، وكانت علاقة بالمسلمين حسنة كأن كان كاتبًا يدافع عنهم في المحافل الدولية وغيرها، أو سياسيًا يتعاون معهم وتربطه بهم

١- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨.

٢- سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقات تجارية أو عسكرية أو غير هذا مما فيه مصلحة للمسلمين، قال تعالي: "والمؤلفة قلوبهم"[١]، وقد أعطي النبي ﷺ صفوان بن أمية القرشي الجمحي وكان ذا نية في الإسلام، وسار مع النبي ﷺ قبل إسلامه إلي حنين وشهد معه تلك المعركة، واستعار منه ﷺ سلاحًا، فقال: طوعًا أو كرهًا، فقال: "طوعًا، عارية مضمونة" فأعاره، ولما انهزم المسلمون يوم حنين أول المعركة قال كلدة بن الحنبل وهو أخو صفوان لأمه : ألا بطل السحر، فقال صفوان: اسكت، فض الله فاك، فو الله لأن يربني[٢] رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوزان ، وأجزل له النبي ﷺ من الغنائم يوم حنين، فقال: والله ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم"[٣]، وإذا كان بعض الفقهاء كالحنفية ومالك قد أسقطوا سهم المؤلفة قلوبهم، للاستغناء عنهم بقوة الإسلام والمسلمين[٤]، فإن هذه الحجة لا تصلح في هذا العصر لضعف معظم بلاد المسلمين وتمزقهم مع كثرة أموالهم، فهذا السهم باق ويجب العمل به.

وإذا كان ترغيب هؤلاء في الإسلام باق على المستوى الرسمى ومشروعًا، فإنه يجب إحياؤه أيضا على المستوى الفردي، جاء في الفتاوى التاتارخانية[٥]: "وإذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم، فأسلم، فهو مسلم، وفي بعض الروايات: فقد حسن إسلامه" .

١- التوبة من الآية ٦٠

٢- يربنى: يعني لأن يكون ملكا أو سيدا على، الصحاح ١/ ١٩٨.

٣- ابن الأثير: أسد الغابة ٣/ ٢٤ ـ ٢٥.

٤- البدائع ٢/ ٤٧٠، الذخيرة ٣/ ١٥٠، الحاوى ٨/ ٤٩٩، الفروع ٢/ ٤٦٢.

٥- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ الاستعانة به في بعض الأمور المهمة: رغب الإسلام غير المسلم في اعتناقه وذلك بوعده إياه بوظيفة مرموقة طبقا لكفاءته وأمانته وعلمه إذا دخل في الإسلام، عن ابن سعد قال: أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شريك عن أبي هلال الطائي عن أسق ـ مولى عمر ـ قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ﷺ وأنا نصرانى، فكان يعرض على الإسلام، ويقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتى، فإنه لا يحل لى أن استعين بك على أمانه المسلمين ولست على دينهم[١].

٣ـ إسقاط الجزية وغيرها من الالتزامات المالية إذا أسلم: إذا دخل غير المسلم في الإسلام وجب التعامل معه على الفور باعتباره مسلمًا، ويسقط عنه الالتزامات المالية باعتباره غير مسلم، ومن هذه الالتزامات الجزية وما أشبه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"ليس على مسلم جزية"**[٢]، وفي حديث عمر ﷺ أن ذميًا طولب بالجزية فأسلم، فقيل له: إنك أسلمت تعوذا ـ أي خوفًا من أداء الجزية، فقال: إن أسلمت تعوذا، ففي الإسلام لمتعوذ ـ أي ملجيء ـ فرفع ذلك إلي عمر، فقال:" صدق " وأمر بتخليه سبيله؛ ولأن أداء غير المسلم الجزية، خلف عن النصرة، وإذا أسلم فقد صار من أهل النصرة، فيسقط ما هو خلف؛ لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل"[٣].

٤ـ رفع كل ما يعوق بينه ودخوله في الإسلام: رغب الإسلام غير المسلم في الإسلام وأزال له كل وسيلة مانعة من ذلك، سواء كانت تلك الوسيلة مادية أو معنوية، **قال**

١- ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦/ ١٨١، ابن كثير: التفسير ١/ ٦٨٣، ابن حجر: الإصابة ١/ ٣٣٨.

٢- في سنده قابوس: ضعفه ابن القطان. سنن أبي داود ٣/ ١٧١ رقم ٣٠٥٣، الترمذى ١/ ٤٦١ رقم ٦٣٤، نصب الراية ٣/ ٤٥٣، سنن الدارقطني ٥/ ٣٧٥، رقم ٤٣١٠.

٣- المبسوط ١٠/ ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرخسي[١]: "إن المسلمين إذا أخذوا أسيرًا وخافوا أن يسلم فكعموه ـ أي سدوا فمه بشيء حتى لا يسلم ـ فقد أساءوا في ذلك؛ لأن فعلهم في صورة المنع عن الإسلام لمن يريد الإسلام، وذلك لا رخصة فيه" .

هذا إذا كان المانع لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ، ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرًا مؤذيًا بطبعه حتى ينتقم الله منه، أما إذا كان المانع مستجيزًا للكفر ومستحسنًا له فهو كافر؛ لأن الرضا بكفر الغير هنا، كفر أيضًا[٢].

قال فضيلة الشيخ محمد عبده: من لم يقبل رجوع الأوبه إلي الإسلام، يكون راضيًا ببقائه على الكفر، وقالوا: إن أقل ما في ذلك أن يكون آثمًا مسيئًا، ثم إنه ليست لنا سنه نتبعها في اعتبار المتحول إلي الإسلام مسلمًا منا، له مالنا وعليه ما علينا في أخوة الدين إلا سنه نبينا محمد ﷺ وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلي الإسلام بعد الردة[٣].

كما حرم الإسلام منع غير المسلم من الدخول في الإسلام أو تأخيره حتى يغتسل أو يختتن أو يحلق شعره[٤].

١- شرح السير الكبير ٢/ ٥٠٣ـ ٥٠٤.

٢- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣١٣، ٣٥٧ وفي هذا. ابن مازه البخارى : المحيط البرهاني ٥/ ٥٧٩،البغوى : التهذيب ٧/ ٢٩٩، تقى الدين الحسينى : كفاية الأخيار ص١٢٢، شرح السير الكبير ٢/ ٥٠٤.

٣- فتوى الشيخ محمد عبده في ١٦ صفر ١٣٢٠هـ ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية م٢/ ٦٢٢ رقم ٣٠٢ اعتناق الإسلام.

٤- الذخيرة ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، وفي هذا. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/ ٢٧٥ رقم ١٥٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما رفع الإسلام أيضا كافة العوائق المعنوية أو النفسية والتي تمنع دخوله في الإسلام، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارها، قال: "أسلم ولو كنت كارهًا"[١]؛ لأنه ـ كما قال ابن كثير[٢]: "إن الله تعالي سيرزقه بعد الدخول فيه حسن النية والإخلاص" .

هذا على المستوى الداخلى لبلاد الإسلام ، أما على المستوى الدولي داخل البلاد غير الإسلامية، فقد عمل النبي ﷺ على إزالة كل عائق بين غير المسلم واعتناق الإسلام، ومن ثم كان يوجه الدعوة للملوك والحكام أولا قبل رعاياهم، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلي كسرى وإلى قيصر وإلي كل جبار يدعوهم إلي الله تعالي، وكتب إلي هرقل عظيم الروم : ادعوك بدعاية الإسلام، إسلم تسلم، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين"[٣]، ومعناه: عليك إثم الفلاحين والزراعيين الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ولأن الناس تبع لملوكهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر[٤].

بل كان النبي ﷺ وأصحابه قبل بدء قتال أهل الحرب يدعون المقاتلين وقادتهم إلي الإسلام، امتثالًا، لقوله تعالي: "ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[٥]، وعن أبي البحترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم

١- قال المناوى وابن كثير: صحيح. الهيتمى: مجمع الزوائد ٥/ ٣٠٥، المناوى : فيض القدير ١/ ٥٠٨ رقم ١٠٢٦، مسند أحمد ٣/ ١٣٤ رقم ١٢٠٦٧، مسند أبي يعلي ٣/ ٣٤٤ رقم ٣٨٦٧، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨.

٢- التفسير ١/ ٤٠٨.

٣- صحيح مسلم ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ في الجهاد رقم ٧٤/ ١٧٧٣.

٤- الطرطوشي: سراج الملوك ص٥١.

٥- سورة النحل الآية ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلمان الفارسي، حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم، قال: دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم، فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية .... ورطن إليهم بالفارسية ..... وإن أبيتم نابذناكم على سواء"[1].

ثانيًا: ترغيب غير المسلم في الإسلام إصلاحا لآخرته :

رغب الإسلام غير المسلم في الدخول فيه برفع الآثام التي اقترفها قبل اعتناقه الإسلام، وإثابته على ما فعله من الطاعات إذا أسلم ، وادخار كل هذا له في الآخرة، وتفصيله ما يلي:

١ـ رفع الآثام التي اقترفها حال كفره بإسلامه :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الكافر غفر الله له كل خطيئة أو معصية اقترفها قبل إسلامه[2] ما دامت متعلقة بحق الله، لقوله تعالي: "قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.."[3]، فالكافر يغفر له بإسلامه ما سلف من آثامه، فيكون كمن ولد حينئذ لا حسنة له ولا سيئة عليه، وعن عبد الله بن عباس ﷺ: أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمدًا ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لما علينا كفارة، فنزلت "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا

١- قال الترمذى، حسن، لا نعرفه إلا من طريق عطاء بن السائب. السنن ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ١٥٤٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٤٣.

٢- السرخسي: المبسوط ٩/ ١٥٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٠، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٧، البحر المحيط في الأصول ١/ ٤١٥، فتح الباري ١٢/ ٢٦٧، السيل الجرار ٢/ ١٦٣، نيل الأوطار ١/ ٣٧١، المحلي ١/ ١٩.

٣- الأنفال: من الآية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما" الآيات إلي قوله: "إلا من تاب وآمن وعمل صالحا"[١]، وعن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: " الإسلام يهدم ما قبله" [٢]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : قلنا يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"[٣].

وما ينطبق هنا على الكافر الأصلى ينطبق أيضًا على المسلم إذا ارتد ثم رجع إلي الإسلام، قال عبد الرحمن بن خالد المالكي : إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالًا في هذا من أهل الكفر، وقد بلغني أن توبة المسلم كالإسلام بعد الإسلام.

قال ابن رشد شارحًا لتلك العبارة: هذا بين؛ لأن الكافر يغفر بإسلامه ما سلف من آثامه، فيكون كمن ولد حينئذ لا حسنة له ولا سيئة عليه، والمؤمن إذا تاب تغفر له ذنوبه التي سلفت وأثامه، وتبقي له حسناته.

وإنما قال: "أرجو ذلك، ولم يطلق القول بأنه أفضل منه، دون أن يقيده بالشك والرجاء، من أجل أن من الذنوب ما لا تكفرها التوبة وهو ما كان يتعلق به حق بمخلوق، لأن الظلمات لا تصح التوبة منها إلا بردها إلي أربابها أو تحللهم منها، فلا يدري التائب إذا

١- الفرقان: الآيات ٦٨- ٧٠، وسبب نزولها متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ٣/ ٢٧٨ في التفسير رقم ٤٧٦٦، مسلم ١/ ٦٧ في الإيمان رقم ١٩٣/ ١٢٢ واللفظ له، النيسابوري: أسباب النزول ص٣٤٥.

٢- صحيح مسلم ١/ ٦٧ رقم ١٩٢ / ١٢١ واللفظ له، الشوكانى: نيل الأوطار ١/ ٣٧١، تحفة الأشراف ٨/ ١٥٤ رقم ١٠٧٣٧.

٣- متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخاري ١٢/ ٢٦٦ رقم ٦٩٢١ مع الفتح، صحيح مسلم ١/ ٦٦ رقم ١٨٩/ ١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت عليه ظلمات هل تفي بها حسناته أم لا، فإن وفت بها دون زيادة ولا نقصان كانت حاله في توبته كحال الكافر في إسلامه"[١].

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على غفران ذنوب الكافر إذا أسلم، إلا أنهم قد اختلفوا في هل يغفر ذنوبه بشرط أن يحسن في الإسلام، أم يغفر له ذنوبه مطلقًا؟

فقال الشوكاني: أنه يغفر له ذنوبه إذا أحسن في الإسلام، وقالوا: إن حديث ابن مسعود ﷺ مطلق، وحديث ابن عباس ﷺ مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان[٢].

وقال المحب الطبرى: لا يشترط لغفران ذنوبه إذا أسلم ،الإحسان؛ لأن حديث ابن عباس ﷺ منسوخ، فيعمل بحديث ابن مسعود على إطلاقه، **وقال أبو الفرج**: هو محمول على وجهين:

أحدهما: الإساءة في الإسلام بالشرك، فإنه إذا أشرك في الإسلام عاد إلي ما كان عليه قبل الإسلام، وهذا بعيد؛ لأنا تحققنا فيه الجب والهدم بالإسلام، فلا نحكم بعوده، وما من الله به فلا رجوع فيه.

والثاني: إذا جني في الإسلام مثل جنايته في الكفر، فإنه يعير بذلك، ويقال له: هذا الذي كنت تفعله في الكفر، فهلا منعك منه الإسلام؟ فيكون في هذا التوبيخ معني المؤاخذة[٣].

١- شذ عن هذا كثير من المحققين عند الحنفية، **فقالوا**: لا يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي والآثام قبل الرده، وإن خالفهم في هذا عامة الأحناف وهو الظاهر، وهذا قول لا دليل عليه، فوق أنه يتعارض مع النص والأثر. البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٧، رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦.

٢- الشوكانى: نيل الأوطار ١/ ٣٧١.

٣- بر الدين الزركشى: البحر المحيط في الأصول ١/ ١٦، ابن حجر: فتح الباري ١٢/ ٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات على هذا، فإنه يؤخذ بما فعله حال الكفر الأول والثاني في قول الفقيه أبي الليث السمرقندي[١].

٢ـ إثابة غير المسلم بعد إسلامه بما أسلف من الطاعات:

الكافر في الدنيا يطعم ويتنعم بما فعله من الخيرات والطاعات، سواء دخل في الإسلام أم لا، لا فرق في هذا بين الكافر الأصلي والمرتد.

أما في الآخرة فإنه إذا أسلم لا يثاب بما فعله لله من الطاعات حال كفره، ما دامت هذه الطاعات تحتاج إلي نية، كالصلاة ونحوها من العبادات، لأنها لا تصح منه ولا عبرة بنيته[٢].

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتي إذا أفضي إلي الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها"**[٣].

قال النووي[٤]: "صرح في الحديث بأنه ـ أي الكافر ـ يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي بما فعله متقربًا به إلي الله تعالي مما لا يفتقر صحته إلي النية، كصلة الرحم والصدقة والضيافة وتسهيل الخيرات" .

١- عالم بن العلاء الدهلوى: الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٧٦.

٢- الألوسي: روح المعاني ١/ ٥٠٥، ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٢٦٦، الذخيرة ١٣/ ٣٥٠، البحر المحيط في الأصول ١/ ٤١٥، ابن حزم: المحلي ١/ ٢١، الشيخ سليمان المعروف بالجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج١/ ٤٥١، ابن مفلح: الآداب الشرعية ١/ ١١١، النووي: شرح صحيح مسلم ١٧/ ٢٩٠، المجموع ٣/ ٥.

٣- صحيح مسلم ٢/ ٧٤٦ رقم ٥٦/ ٢٨٠٨.

٤- شرح مسلم ١٧/ ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الطاعات التي لا تحتاج إلي نية كالصدقة وصلة الرحم وإكرام الضيف والقرض ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في إثابته عليها في الآخرة إذا أسلم على قولين:

القول الأول: الكافر يثاب على ما فعله من الطاعات مما لا يحتاج إلي نية حال كفره إذا أسلم وهو قول الحنفية والمذهب عند الشافعية وقول الحنابلة وإليه مال القرافي من المالكية وقول الظاهرية والزيدية[١].

واستدلوا: بما روي عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول ﷺ : أي رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خير" وفي رواية عنه أيضًا: "أسلمت على ما أسلفت لك من الخير"[٢].

قال النووي[٣]: "فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل، ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما، وقد نقل الإجماع... من إثبات ثوابه إذا أسلم" وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: " لا ينفعه إن لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[٤]، فدل على

١- منحة الخالق ١/ ٢٦٦، العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخارى١/ ٣٩٦، القرافى: الذخيرة ١٣/ ٣٥٠، شرح مسلم ٢/ ٣٠٧، ١٧/ ٢٩٠، عياض بن موسى: إكمال المعلم ١/ ٤١٥، فتح الباري ١/ ٩٩، حاشية الجمل ١/ ٤٥١، المجموع ٣/ ٥، ٦، البحر المحيط في الأصول ١/ ٤١٥، ابن اللحام: القواعد ١/ ٧٤، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص١٢٤ح رقم ١٢، المحلي ١/ ١٩، الشوكانى : السيل الجرار ١٢المتدفق على حدائق الأزهار ٢/ ١٦٣، نيل الأوطار ١/ ٣٧١، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٧٢٠.

٢- صحيح مسلم ١/ ٦٨ رقم ١٩٤، ١٩٥/ ١٢٣.

٣- النووى: المجموع ٣/ ٥.

٤- المحلى ١/ ٢١، ابن حجر: فتح الباري ١/ ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما فعله في الكفر، ولأنه يخفف عنه من عذاب الآخرة بما عمله في كفره، فأولى أن يرجع إليه ثواب ما عمله حال كفره من الطاعات إذا أسلم[١].

القول الثاني: الكافر لا يثاب على ما فعله من الطاعات مما لا يحتاج إلي نية حال كفره إذا أسلم، وبه قال مالك وبعض المالكية كالمازرى وتابعه القاضى عياض وقول الأصحاب عند الشافعية[٢].

واستدلوا: بقوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**[٣]، فكل عمل يحتاج إلي نية، والكافر ليس أهلًا للنية، فلا يثاب على ما عمله في الكفر إذا أسلم؛ ولأنه لا يصح تقربه، فلا يثاب على العمل الصادر منه حال شركة إذا أسلم؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا بما تقرب إليه، والكافر ليس كذلك[٤].

ويرد على هذا: **قال القرافي**[٥]: "والاعتماد على قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** لا يعم؛ لأن من الأولى ما اتفقت عليه الشرائع، لحفظ الدماء والأموال ونحوها من تعظيم الرب ﷻ وغير ذلك، فأمكن الكافر أن يفعلها بقصد التقرب والثناء والشكر"، علاوة على هذا أن الإجماع الذي استدل به الجمهور بمثابة النص، ولا يجوز الاجتهاد مع النص، ولو

١- ابن مفلح: الآداب الشرعية ١/ ١١١ ـ ١١٢، القاضى عياض: إكمال المعلم ١/ ٤١٦.

٢- الذخيرة ١٣/ ٣٥٠، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٧، المجموع ٣/ ٦، نيل الأوطار ١/ ٣٧١، شرح مسلم ١٧/ ٢٩٠.

٣- متفق عليه بين الشيخين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، البخاري ١/ ٢٢ رقم ٥٤، مسلم ٢/ ٣١٧ رقم ١٥٥/ ١٩٠٧.

٤- المجموع ٣/ ٦، الذخيرة ١٣/ ٣٥٠، القاضى عياض: إكمال المعلم ١/ ٤١٥.

٥- الذخيرة ١٣/ ٣٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلق مطلق أن الكافر لا يثاب على كل ما فعله من الطاعات حال كفره إذا أسلم فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها"[١].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الكافر إذا أسلم أثيب في الآخرة على ما فعله من الطاعات مما لا تحتاج إلي نية حال كفره.

قال العلامة العلقمى: "لا مانع أن الله تعالي يضيف إلي حسناته في الإسلام ما صدر منه في الكفر تفضلا منه وإحسانا، فالذي فيه لفظ الإضافة لا المضاعفة ، فيفيد أنه يجازي على ما وقع منه في الكفر من أعمال البر من غير تضعيف، وفي الحديث أن المضاعفة إنما تكون في العمل الحاصل بعد الإسلام ، ولفظه: "إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ـ تقرب بها ـ ومحي عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد الإسلام بعشرة أمثالها إلي سبعمائة، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه"[٢]، فقيد المضاعفة بكونها في العمل الصادر منه بعد الإسلام[٣].

وقال ابن حجر[٤]: "وأما أن الله يضيف إلي حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا، فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر".

١- المجموع ٣/ ٦، عمدة القاري ١/ ٣٩٦.

٢- ذكرة البخاري تعليقا من طريق مالك. صحيح البخاري ١/ ١٨ رقم ٤١، فتح الباري ١/ ٩٨.

٣- حاشية الجمل ١/ ٤٥١، وفي هذا الآداب الشرعية ١/ ١١٢، فتح الباري ١/ ١٠٠.

٤- فتح الباري ١/ ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت الأعمال الصالحة يثاب عليها الكافر في الآخرة إذا أسلم، فإنه من باب أولى يثاب المرتد على تلك الأعمال في الآخرة إذا فعلها حال إسلامه الأول[١].

٣ـ إثابة غير المسلم بسبق دخوله في الإسلام : من المعلوم أن الإسلام بالنسبة لغير المسلم إحياء لقلبه بعد أن كان ميتا بالكفر، ومن ثم شرع الله سرعة التنافس في السبق إليه، قال تعالي: **"وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"**[٢]، وقال تعالي: **"وسارعوا إلي مغفرة من ربكم"**[٣]، فكلما سارع غير المسلم بالدخول فيه كان أثوب له في الآخرة، فمن طال عمره في الإسلام أفضل ممن قصر عمره.

قال العز بن عبد السلام[٤]: **"**ولو آمن إنسان قبل موته بلحظة، لم يكن أجره كأجر من آمن قبل موته بيوم، ولا أجر من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بشهر، ولا أجر

---

١ – الحنفية وإن قالو: بأن العمل الصالح يحبط بالردة مطلقًا وإن عاد المرتد إلي الإسلام، إلا أنهم أقروا برجوع ثواب تلك الأعمال إليه في الآخرة إذا رجع إلي الإسلام، **قال عالم بن العلاء الهندي في فتاويه نقلا عن اليتيمية: "**(قيل له: لو تاب ـ المرتد ـ أتعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا: أنها لا تعود، وعند أبي القاسم الكعبي: أنها تعود، ونحن قلنا: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه، لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد)**"**، **قال ابن عابدين: "**(ولعل معني كونها مؤثرة في الثواب من بعد، أن الله تعالى يثيبه عليها ثوابا جديدا بعد رجوعه إلي الإسلام غير الثواب الذي بطل، أو أن الثواب بمعني الاعتداد بها، وعدم مطالبته بفعلها ثانيًا، وإن حكمنا ببطلانها؛ لأن ذلك فضل من الله)**"**. الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦ وفي هذا البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٧، المجموع ٣/ ٤، فتح الباري ٣/ ٣٠١، السيل الجرار ٢/ ١٦٣.

٢ – سورة المطففين من الآية ٢٦.

٣ – سورة آل عمران من الآية ١٣٣.

٤ – القواعد الصغرى ص ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من آمن قبل موته بشهر كأجر من آمن قبل موته بعام، فليس من طال عمره في الطاعات والإيمان، كمن قصر عمره، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم عملًا"**[1].

١- الحاكم عن جابر ﷺ وقال: صحيح على شرحهما، المستدرك ١/ ٣٣٩، الترمذى عن عبد الله بن بسر ﷺ وقال: حسن غريب، السنن ٣/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
طرق دخول غير المسلم في الإسلام

غير المسلم إذا أراد الدخول في الإسلام فهو : إما أن يدخل في الإسلام صراحة بأن ينطق الشهادتين ، وإما أن يدخل دلالة.

المبحث الأول:
دخول غير المسلم في الإسلام صراحة

إذا دخل البالغ فى الإسلام صراحة، فإما أن يكون كتابيًا أو غير كتابى، وبيانه ما يلى :

المطلب الأول:
دخول البالغ في الإسلام صراحة

غير المسلم إذا أراد الدخول فى الإسلام تصريحا بهذا فهو : إما أن يكون بالغًا أو غير بالغ وإما أن يكون كتابيًا أو غير كتابي، ولكل منهما طرق للدخول فى الإسلام بيانها ما يلى:

الفرع الأول:
دخول الكتابي البالغ في الإسلام صراحة

إذا كان غير المسلم ممن له كتاب ، فإسلامه أن ينطق بالشهادتين ابتداءا ، قاصدًا بهذا إظهار الإسلام[1]، والأصل في هذا: ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلي اليمن: **"إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا**

١- شرح السير الكبير ١/ ١٥١، البدائع ٩/ ٤٠٥، محمد عليش: شرح منح الجليل ١/ ٧٤، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٤، العزيز ٩/ ٢٩٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠، ٤/ ٣٠١، حاشية قليوبي ١/ ١٢٩، الحاوى ٢/ ٣٣٥، المغني ١٢/ ١٤٠، الإنصاف ١/ ٣٦٨، أحمد المرتضى: البحر الزخار ٢/ ٣١١، ٥/ ٢٨٧، المحلى ٧/ ٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسـول الله"[١]، والحـديث واضـح الدلالـة عـلى أن دخـول الكتابي يهوديًا أو نصرانيًا في الإسلام لا يتأتي إلا بقـول لاإلـه إلا الله محمـد رسـول الله؛ ولأن أهل الكتاب مع إنكارهم نبوة سيدنا محمد ﷺ فإن اليهود يعتقدون أن عزيزًا ابن الله ، والنصارى يعتقدون أن المسيح ابن الله، فلا يحكم بإسلام أحدهم إلا بإقراره ، بخلاف ما كان معلومًا من اعتقاده ، وهو نطقه بالشهادتين؛ ولأن أهل الكتاب كانوا في عهد رسول الله ﷺ لا يقرون برسالته، فكان دليل الإقرار في حقهم الإقرار برسالته[٢].

ويثار التساؤل فيما إذا اقتصر الكتابي على إحدى الشهادتين، كأن يقول: لا إلـه إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، هل يدخل بذلك في الإسلام أم لا؟

فالجمهور على أنه لا يدخل مطلقًا[٣]، استدلالا بحديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلي اليمن[٤]؛ ولأنه لا يحكم بإسلام الكتابي إلا بإقراره بخلاف ما كان معلومًا من اعتقاده ، وهم ينكرون رسالة محمد فإن شهد بها وأقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده ودخل في الإسلام[٥].

١- متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخاري ١/ ٣٤٨ في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم ١/ ٢٢ في الإيمان باب الدعاء إلي الشهادتين رقم ٢٩/ ١٩.

٢- ابن حجر: فتح البارى ٣/ ٣٥٨.

٣- شرح السير الكبير ١/ ١٥١، البدائع ٩/ ٤٠٤، حاشية الدسوقى ١/ ١٣٠، ابن حجر: فتح البارى ٣/ ٣٥٩، النووى: شرح صحيح مسلم ١/ ١٢٥، المغني ١٢/ ١٤٠، ابن قدامة: الكافي ٤/ ٧٦.

٤- سبق تخريجه قريبا.

٥- شرح السير الكبير ١/ ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف في هذا بعض الأصحاب من الشافعية ، وقالوا: يدخل في الإسلام بقوله: **"لا إله إلا الله"** فقط ويطالب فورا بالثانية وهي **"محمد رسول الله"**[١].

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"**[٢]، والحديث واضح الدلالة على أن الكفار من أهل الحرب إذا نطقوا بكلمة التوحيد فقط وجب الكف عن قتالهم لدخولهم في الإسلام بها، ولو كانت غير كافية ما كف عن قتالهم .

ويرد على هذا: **قال النووي**[٣]: **"**وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما**"**.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: أن الكتابي لا يدخل في الإسلام صراحة إلا إذا شهد بأن لا إله إلا الله وشهد لمحمد ﷺ بالرسالة ، وهذا ما أكد عليه مجمع البحوث الإسلامية في جلسته الطارئة المنعقدة يوم الاثنين ١/ ١٢/ ١٤٣٦هـ ـ ١٤/ ٩/ ٢٠١٥م للرد على فتوى أحد أساتذة الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والتي زعم فيها أن غير المسلم إذا قال: **"لا إله إلا الله"** فقط صار مؤمنًا ، وإن لم يشهد بأن محمدًا رسول الله ، وزعم أن هذا كاف لدخوله الجنة، ونسب هذا خطأ إلي ابن حجر الهيتمي وبعض الأصحاب من الشافعية وهم أصحاب القول الثاني، وهذه الفتوى ـ كما يقول مجمع البحوث: افتراء على

١- شرح صحيح مسلم ١/ ١٢٥، ابن حجر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

٢- متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ٢/ ٢٣٩ رقم ٢٩٤٦، صحيح مسلم ١/ ٢٣ رقم ٣٢/ ٢٠.

٣- شرح صحيح مسلم ١/ ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر وغيره، إذ الناظر في كتاب (الفتاوى الحديثية) و(فتح الباري) وكلاهما لابن حجر يجد أنه اقتطع من كلامه ما يخدم فكرته الضاله، ونظرته الخاطئة، وتغافل قصدا عن القول الفصل الذي اعتمده ابن حجر وقرره وانتصر له وهو ضرورة النطق بالشهادتين[١].

علاوة على هذا أن أصحاب القول الثاني لم يشيروا من قريب ولا من بعيد بأن النطق بكلمة التوحيد دون الإيمان بمحمد ﷺ كاف لدخوله الجنة، بل قالوا: إن الكتابي إذا قال: لا إله إلا الله دخل في الإسلام ، ويطالب فورا بأن يقول: محمد رسول الله.

وعلى هذا يمكن القول: أنه لا يصح دخول الكتابى في الإسلام إلا بنطقه الشهادتين، فإذا قال: **"لا إله إلا الله محمد رسول اله"** دخل في الإسلام فورًا، سواء نطق بهذا أمام جهة مختصة، كدار الإفتاء بالقاهرة، أو أمام موظف مختص، أو أمام محكمة مختصة ، ومن ثم أفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى في ١١ رمضان ١٣٣١هـ بأن النطق بالشهادتين كاف في صحة الإسلام بدون توقف على تحرير إعلام شرعى لها، وبه أفتى أيضا الشيخ عبد المجيد سليم، **وقال**: لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام المحكمة[٢].

١- موقع صدى البلد ـ نت، وللمزيد في هذا: ابن حجر: الفتاوى الحديثية ص١٤١ط دار الفكر، فتح البارى ٣/ ٣٥٩.

٢- فتاوى دار الإفتاء الشرعية م٢/ ٦٢٣، ٦٢٦ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
دخول غير الكتابي البالغ في الإسلام صراحة

إذا كان غير المسلم ممن ليس له كتاب كالوثني والمجوسي وغيرهما من أهل الشرك، فإسلامه أن يقول: لا إله إلا الله أو محمدًا رسول الله[١]، ويطالب بالثانية فورًا، عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، قال له رسول الله ﷺ: **"يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله"**[٢].

فدل هذا على دخول المشرك في الإسلام إذا نطق بشهادة توحيد الله ﷻ، وروي عن أسامه بن زيد ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لي: "يا أسامه، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك"[٣]، فبقول المشرك: "لا إله إلا الله" يصير مسلمًا ويعصم بها دمه.

قال ابن حزم[٤]: "فهذا الحديث في آخر الإسلام، وحديث أبي طالب في معظم الإسلام بعد أعوام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله إذ قال: لا إله إلا الله، ولم يلزم أسامه قودًا ـ أي قصاصًا؛ لأنه قتله وهو يظنه كافرًا، فليس قاتل عمد"؛ ولأن أهل

١- شرح السير الكبير ١/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٣، المازرى: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٧٣، العزيز ١١/ ١١٤، البدائع ٩/ ٤٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢٩١.

٢- متفق عليه بين الشيخين، البخارى ١/ ٣١٣ في الجنائز رقم ١٣٦٠، مسلم ١/ ٢٥ في الإيمان رقم ٢٩/ ٢٤.

٣- متفق عليه بين الشيخين، البخارى ٤/ ٣١٤ـ ٣١٥ في الديات رقم ٦٨٧٢، مسلم ١/ ٥٥ـ ٥٦ في الإيمان رقم ١٥٩/ ٩٥.

٤- المحلى ٧/ ٣١٧ رقم ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرك، وإن أقروا بوجود الله ، كما قال تعالي: **"ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله"**[١]، فإنهم لا يقرون بوحدانيته، قال تعالي: **"إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون"**[٢]، وقال تعالي فيما أخبر عنهم: **"أجعل الآلهة إله واحدا إن هذا لشيء عجاب"**[٣]، فكان تمام الدخول في الإسلام صراحة في حقه إقراره بتوحيد الله تعالي؛ ولأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحد منهما أيتهما كانت دلالة الإيمان[٤].

قال السرخسي[٥]: "والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلومًا من اعتقاده؛ لأنه لا طريق إلي الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا، فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده، فإن أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده".

وما ينطبق على إسلام الكافر الأصلي هنا ينطبق أيضًا على من كفره طارئا، وهو المرتد، **قال العلامة عالم بن العلاء الأنصارى**: "وإسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوي دين الإسلام، وإن تبرأ عما انتقل إليه يكفي لحصول المقصود"[٦].

هذا إذا كان الداخل في الإسلام عربيًا أو كان عجميًا يحسن العربية قادرًا على نطق الشهادتين بها ، أما إذا كان لا يحسن العربية فله أن ينطق بهما بلسانه بأي لغة بشرط أن تكون مفهومة المعني لدي المخاطب مباشرة ، أو عن طريق مترجم، وأن يكون العجمي

١- سورة الزخرف من الآية ٨٧.

٢- سورة الصافات من الآية ٣٥.

٣- سورة ص الآية ٥.

٤- بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٤.

٥- شرح السير الكبير ١/ ١٥٠.

٦- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٧٤، وفي هذا: المحيط البرهاني ٥/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، المبسوط ١٠/ ١٢٠، المحلى ٧/ ٣١٦، الكافي ٤/ ٧٦، السيل الجرار ٢/ ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاصدًا لمعناها، فلو لقن العجمى الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف المعني ولا يقصده، لم يحكم بإسلامه.

أما إذا كان الداخل في الإسلام عاجزًا عن النطق بالشهادتين لخرس ونحوه، أو كان أعجميًا لا يفهم كلامه، أو كان كلامه مفهوم المعني، وكان المخاطب عربيًا لا يحسن العجمية ، ولم يوجد من يترجم له، فإنه يجب لدخوله في الإسلام الاكتفاء بإشارته، حتى لا نعمل على تأخيره في اعتناق الإسلام[١]، والأصل في هذا: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا جاء إلي رسول الله ﷺ ومعه جاريه سوداء أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها النبي ﷺ: أين الله؟ فأشارت إلي السماء بإصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلي النبي ﷺ وإلى السماء ـ يعني أنت رسول الله ـ فقال: اعتقها فإنها مؤمنة[٢]، وإنما جعلت الإشارة إلي السماء دليلًا على إيمانها؛ لأنهم كانوا عبدة للأصنام، فأفهمت الإشارة البراءة منها[٣]؛ ولأن إشارة هؤلاء كعبارة الناطق[٤].

١- الحموى: غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥٥ (أحكام الإشارة) ، العينى: البناية ٥/ ٥٤٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٤٨، الذخيرة ٩/ ٢٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٤١، الحاوى ٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ابن قدامة: المغني ١٣/ ٨٠، المحلى ١/ ١٢٧.

٢- قال الهيتمى: رجاله موثقون، وقال الطبرانى: لم يرد هذا الحديث عن عون إلا المسعودي، الطبرانى: المعجم الأوسط ٣/ ٩٥، رقم ٢٥٩٨، سنن أبي داود ٣/ ٢٣٠ رقم ٣٢٨٤، الهيتمى: مجمع الزوائد ١/ ٢٤.

٣- الحاوى ٩/ ٢٩٨.

٤- ابن بهادر الشافعى: المنثور في القواعد ١/ ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
دخول البالغ في الإسلام دلاله

قد لا ينطق البالغ غير المسلم بالشهادتين صراحة، ولكنه يقوم بتأدية أركان وشعائر الإسلام من الآذان للصلاة وأدائها وإقامتها ، وإيتاء الزكاة والحج وغيره، فهل يصير بهذا مسلمًا؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

الفرع الأول:
دخول البالغ في الإسلام بالأذان للصلاة

إذا أذن الكافر الأصلي أو المرتد للصلاة في سفر أو حضر داخل المسجد أو خارجه، لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يؤذن على وجه الحكاية ، وإما أن يؤذن ابتداء أو استدعاء.

(أ) **أذان البالغ على وجه الحكاية** :

إذا أذن الكافر على وجه الحكاية، مثل أن يقول، قالوا في أذانهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، أو كان المؤذن يهوديًا عيسويًا يؤمن بأن النبي ﷺ بعث إلي العرب خاصة لا إلي بني إسرائيل، فإنه لا يصير بهذا الأذان مسلمًا[1]؛ لأن ركن الإيمان أو الإسلام التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والكافر هنا وإن أقر بالشهادتين بلسانه في أذانه إلا أن ظاهر حاله ينفي تصديق هذا بقلبه، وإذا انتفي ركن التصديق بالقلب لا يصير مسلما[2].

---

١ – ابن نجيم: البحر الرائق ١/ ٤٦٠، البدائع ٩/ ٤٠٥، الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٨٧، المجموع ٣/ ١٠٦ـ ١٠٧، حاشية الجمل ١/ ٤٧٨، حاشية قليوبي ١/ ١٢٩، الفروع ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ٣٦٩، البحر الزخار ٢/ ١٩٩.

٢– أصول السرخسي ١/ ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) **أذان البالغ ابتداء أو استدعاء:**

إذا أذن الكافر ابتداء في وقت صلاة مفروضة وفي محل إقامتها أو في غير وقته ومحله، أو استدعاه مسلم للأذان فأذن ، صار مسلمًا؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام ، فكان إتيان الكافر به إبتداء دليل الإسلام في حقه ؛ ولأن من ألفاظ الأذان الشهادتين ، وقد نطق بهما عن يقين اختيارًا واعتقادًا، فصار مسلمًا[1].

١- مقابل الأصح عند الحنابلة إذا أذن في غير وقته ومحله، لا يحكم بإسلامه، ومقابل الأصح عند الشافعية إذا أذن ابتداء لا يصير مسلما، لاحتمال الحكاية، وهما قولان قد خالفا الظاهر، فظاهر أذان الكافر دخوله الإسلام طوعًا واختيارًا، فصح إسلامه. المجموع ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧، الإنصاف ١/ ٣٦٩، وفي هذا. البحر الرائق ١/ ٤٦٠، مواهب الجليل ٢/ ٨٧، البحر الزخار ٢/ ١٩٩، الفروع ١/ ٢٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، الإقناع ٤/ ٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة

إذا صلى غير المسلم صلاة المسلمين: فإما أن يصلى منفردًا وإما أن يصلى في جماعة، وتفصيله ما يلي:

(أ) **دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة منفردًا**:

اختلف الفقهاء فيما إذا صلى غير المسلم البالغ منفردًا، هل يصير بهذا مسلمًا؟ اختلف الفقهاء فى هذا على قولين:

القول الأول: إذا صلى منفردا على هيئة صلاتنا من ركوع وسجود تجاه قبلتنا كان ذلك إسلاما منه وهو رواية داود بن رشيد عن محمد بن الحسن من الحنفية وهو الصحيح وقول أكثر المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية، وبعض الزيدية[1].

واستدلوا: بما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلكم المسلم"**[2]؛ ولأن استقبال قبلتنا مخصوص بنا، فاستقباله الكافر لها دلالة إسلامه ؛ ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام ، ودليل الإيمان الباطن، فيحكم بإسلامه كالشهادتين[3].

١- القدوري: التجريد ٢/ ٨٤٩، شرح السير الكبير ١/ ١٥٥، البدائع ٩/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٤، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ١/ ٣٦٨، المغني ١٢/ ١٤١، البحر الزخار ٢/ ٣١١، الطوسي: المبسوط ١/ ١٥٤، ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٣، الحجاوى: الإقناع ٤/ ٢٩٥.

٢- صحيح البخارى ١/ ١٠٣ في الصلاة باب فضل استقبال القبلة رقم ٣٩١، سنن النسائي ٦/ ٥٣٠ رقم ١١٧٢٨/ ٢، سنن البيهقي ١/ ٥ رقم ٢١٩٨.

٣- المغني ١٠/ ١٠٢ ـ ١٢،١٠٣/ ١٤١ ابن قدامة: الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، البحر الزخار ٢/ ٣١١، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الكافي ٤/ ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يكون إسلاما منه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن محمد ومالك والشافعية وبعض الحنابلة والمؤيد بالله ويحيى من الزيدية[١].

واستدلوا: بما روى أن رجلًا مر برسول الله ﷺ وهو يقسم الغنيمة ، فقال: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فقال إذا لم أعدل أنا، فمن يعدل؟! وبعث أبا بكر وراءه ليقتله، فوجده يصلى فرجع، وقال: ما قتلته، لأني رأيته يصلى، وقد نهيت عن قتل المصلين، فبعث عمر ﷺ وراءه ليقتله، فرجع كذلك، فبعث بعلى وراءه، وقال: إنك لن تدركه، فذهب على فلم يجده، فهذا الرجل لو كان مسلمًا بالصلاة منفردًا، وقد أخبره أبو بكر ﷺ بصلاته ، ما أمر ﷺ عمر وعليا بقتله[٢]؛ ولأن الصلاة وحده غير مختصة بشريعتنا، فلم تكن دليلًا على إسلامه[٣].

ويرد على هذا: بأن حديث: **"اعدل يا محمد"** غير ثابت بهذه القصة، بل الثابت أنه ﷺ لم يبعث وراءه أحدا بقتله[٤].

١- داماد أفندى: مجمع الأنهر ١/ ٥٠٤، البحر الرائق ١/ ٢٦٥، التجريد ٢/ ٨٤٩،الكمال بن الهمام : فتح القدير ١/ ٥٠٢، البدائع ٩/ ٤٠٥، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الحاوى ٢/ ٣٣٣، المجموع ٤/ ١٤٨، المغني ١٢/ ١٤١، الإنصاف ١/ ٣٦٨، الفروع ١/ ٢٥٠، الكافي ٤/ ٧٧،ابن بهادر الزركشى: المنثور في القواعد ٢/ ٢٤٩.

٢- أورده الماوردي وابن المرتضى، وقال العلامة محمد بن بهران الصعدى: "هكذا حكاه في الانتصار، ولم أقف على هذه الرواية". جواهر الأخبار والآثار ٢/ ٣١١، وفي هذا: الحاوى ٢/ ٣٣٣، البحر الزخار ٢/ ٣١١.

٣- البدائع ٩/ ٤٠٥.

٤- والثابت أن خالد بن الوليد ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في ضرب عنق هذا الرجل، فقال له ﷺ: "لا، لعله يصلى" والقصة متفق عليها بين الشيخين، وتمامها في: صحيح البخارى ٣/ ١٤٧ في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول بأن: "صلاة الرجل وحده غير مختصة بشريعتنا" لا حجة فيه؛ لأن الصلاة تكون جهة القبلة والصلاة تجاه القبلة منفردًا أو في جماعة مختصة بشريعتنا[١]، فكانت دلالة على إسلامه، وحديث أنس ﷺ نص في الموضوع، ولا اجتهاد مع النص.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الإمام محمد بن الحسن ومن معه، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن صلاة الكافر وحده على هيئة صلاتنا من استقبال القبلة والركوع والسجود دلالة إسلامه، لا فرق في هذا بين الكافر الأصلي أوالمرتد، ولا بين صلاته في دار الإسلام أو دار الحرب ؛ لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي حصل به في حق المرتد، كالشهادتين، أما مجرد القيام فقط لا يعد صلاة شرعًا، ولا يحصل به الإسلام؛ لأن الكفار يقومون في صلاتهم[٢].

قال ابن راهويه: "أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر، ثم رؤي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة كذلك، ولم يعلم أنه أقر بلسانه، فإنه يحكم بإسلامه"[٣]، **ومن القواعد المعمول بها**: "ما كان تركه كفرًا، ففعله يكون إيمانًا"[٤].

المغازى رقم ٤٣٥١ عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، مسلم ١/ ٥١٦ في الزكاة رقم ١٤٤ / ٣٠٦٤.

١- العينى: عمدة القارى ٤/ ٨٨.

٢- المغني ١٢/ ١٤٢.

٣- المقري: القواعد (قسم العبادات) ص٤١١، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الله حميد، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤- الزركشى: المنثور في القواعد ٣/ ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة في جماعة:

إذا صلى الكافر في جماعة إماما كان أو مأموما كان ذلك إسلامًا منه وهو قول الحنفية وأكثر المالكية والمذهب عند الحنابلة وبعض الزيدية وقول الإمامية[١].

واستدلوا: بقوله تعالي: **"إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين"**[٢].

والآية واضحة الدلالة على أن عمارة المساجد بالصلاة فيها دلالة على الإيمان، وقوله ﷺ: **"إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان"**[٣]؛ ولأن الصلاة في جماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم لم تكن في شرائع من قبلنا، فكانت مختصة بشريعة محمد ﷺ وإذا أداها الكافر على هيئتها صارت دلالة على إسلامه؛ ولأنها عبادة يختص بها المسجد أتي بها على كمالها، فوجب أن يحكم بإسلامه قياسا على الأذان؛ ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، وشعيرة تدل على الإيمان الباطن فحكم بإسلامه قياسا على الشهادتين[٤].

١- القدورى: التجريد ٢/ ٨٤٩، أصول السرخسي ١/ ٣٥٣، البحر الرائق ١/ ٢٦٥، فتح القدير ١/ ٥٠٢، شرح السير الكبير ١/ ١٥٤، البدائع ٩/ ٤٠٥، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٤، أبو زيد القيروانى: النوادر والزيادات ١/ ٢٩٠، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الفروع ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ٣٦٨، المغني ١٢/ ١٤١، البحر الزخار ٢/ ٣١١، الطوسي: المبسوط ١/ ١٥٤.

٢- سورة التوبة من الآية ١٨.

٣- قال الترمذى: حسن غريب، سنن الترمذي ٣/ ٤٤٤ في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٦١٦، سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٣ في المساجد والجماعات باب لزوم المساجد رقم ٨٠٢ عن أبي سعيد رضي الله عنه واللفظ له.

٤- البدائع ٩/ ٤٠٥، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، المغني ١٢/ ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف في هذا الإمام مالك وهو قول الشافعية، فقالوا: إذا صلى الكافر في جماعة لم يكن ذلك إسلاما منه[١].

واستدلوا: بقوله تعالي: **"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"**[٢].

فرفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معا، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد التوبة وهي الشهادتان، وروي أن النبي ﷺ قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"**[٣].

فجعل الشهادتين علمًا في تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة؛ ولأن كل فعل لو فعله الإنسان منفردًا لم يحكم بإسلامه ، فيجب إذا فعله في جماعة لا يحكم بإسلامه كالجهاد، فكذا الصلاة؛ ولأن الصلاة فرع من فروع الدين ، فوجب إذا صلى الكافر أن لا يستدل بها على إسلامه ، كالزكاة والصيام[٤].

المناقشة : رد الشافعية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به الحنفية وغيرهم أصحاب القول الأول بالآتي:

١ – إن آية سورة التوبة: **"إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.."** يجاب عنها في وجهين:

---

١ – الذخيرة ٢/ ٢٣٨، المجموع ٤/ ١٤٨، الحاوى ٢/ ٣٣٣، المنثور فى القواعد ٢/ ٢٤٩.

٢ – سورة التوبة من الآية ٥.

٣– متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخارى ١/ ٣٢٤ رقم ١٣٩٩، صحيح مسلم ١/ ٢٣ رقم ٣٢/ ٢٠ عن عمر ﷺ واللفظ له.

٤ – الحاوى ٢/ ٣٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن المراد بالعمارة : البناء دون إقامة الصلاة اعتبارًا بحقيقة الاسم وعرفه، ومن ثم قال تعالي ـ تتمة للآية: "... **وأقام الصلاة وآتي الزكاة** ..." فلو كان المراد بالعمارة : إقامة الصلاة ، ما كان لإعادة ذكر الإقامة ثانيا فائدة.

والثاني: لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة ، لم يكن فيه حجة؛ لأنه لم يجعل من عمر مساجد الله مؤمنًا بالله، وإنما قال: المؤمن من يعمر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالة على العمارة ودلالة على الإيمان[١].

ويرد على هذا: أن المراد بالعمارة: الصلاة، فكأنه قال: إنما يعمرها بالصلاة المؤمن المقيم للصلاة[٢]، ويدل عليه قوله ﷺ: "**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا... فذلكم المسلم**"[٣].

أو أن المراد بالعمارة : البناء وإقامة الصلاة وغير هذا.

قال الزمخشري: "يتناول عمارتها : رم ما تهدم منها، وتنظيفها، وتنويرها وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر.."[٤]، فعمارة المساجد بالصلاة فيها دلالة على الإيمان أو الإسلام.

ومن ثَمَّ قال بعض السلف : "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فحسنوا به الظن"[٥]. ولو حملنا الآية على هذا التأويل ، فإن قوله تعالي: "وأقام الصلاة..." ليس إعادة ولا تكرارًا،

١- الحاوى ٢/ ٢٣٤.

٢- التجريد ٢/ ٨٥٠.

٣- صحيح البخارى ١/ ١٠٣ في الصلاة رقم ٣٩١ عن أنس بن مالك ﷺ، سنن النسائي ٦/ ٥٣٠ في الإيمان و شرائعه رقم ١١٧٢٨/ ٢ واللفظ له.

٤- تفسير الكشاف ٢/ ٢٤٦، وفي هذا: أبو حيان: البحر المحيط ٥/ ٣٨٧.

٥- القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفائدة ذكره أن الله تعالى لما ذكر الإيمان بالله تعالى في الآية دون ذكر الإيمان برسوله ﷺ مع أنهما لا ينفكان ولا يتم الإيمان إلا بهما ، أتي بـ "وأقام الصلاة" أى: الصلاة التي جاء بها الرسول مع اشتمال إقامة الصلاة على الشهادتين أيضا، فكانت صلاة الكافر جماعة في المسجد نوع تعمير يتم به إيمانه وإسلامه[١]، والقول بأن الآية إذا حملت على تعمير المساجد بالصلاة لم يكن فيها حجة، لأنها لم تجعل من عمرها مؤمنًا، لا حجة فيه ؛ لأن المراد أنه من كان على هذه الصفات المذكورة كان من أهل عمارتها ، وفي الآية دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله تعالي ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها[٢]، فكانت صلاة الكافر جماعة في المسجد دلالة على إسلامه.

٢ـ **حديث**: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" **أراد به** : إذا لازم المسجد متشهدا بالشهادتين، والكافر لم ينطق بهما[٣].

ويرد على هذا: بأن الصلاة شعيرة تدل على الإيمان الباطن ، وركن يختص به الإسلام ، فإذا أداها الكافر في جماعة كان كمن نطق بالشهادتين فيصح بها إسلامه[٤].

وقد رد الحنفية ومن معهم ما استدل به الشافعية ومن معهم بالآتي:

١ – إن آية سورة التوبة: **"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"** وحديث: **"أمرت أن أقاتل الناس..."** وإن وردا في الكف عن قتال المشركين لدخولهم الإسلام بنطقهم الشهادتين، إلا أنهما لا ينفيان صحة إسلام الكافر إذا صلى في جماعة، خاصة وأن الصلاة شعيرة

---

١ – البحر المحيط ٥/ ٣٨٧، تفسير الكشاف ٢/ ٢٤٧، ابن الجوزي: زاد المسير ٣/ ٣٠٩.

٢– ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ ٤٦١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٨٧.

٣– الحاوى ٣/ ٣٣٥.

٤– الذخيرة ٢/ ٢٣٨، المغني ١٢/ ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وركن من أركان الإسلام، فإذا أتي بها الكافر كانت دلالة على إيمانه، كنطقة بالشهادتين تمامًا[١].

٢- والقول بأن كل فعل لو فعله الإنسان منفردًا لم يحكم بإسلامه، فكذا إذا فعله في جماعة، ليس على إطلاقه، فصلاة الكافر في جماعة دلالة على إسلامه ؛ لأنها من خصوصيات ديننًا، وصلاته أيضًا منفردا تجاه القبلة ـ كما مر ـ دلالة على إسلامه، وإظهار ما يختص به المسلمون فعلا بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولًا، فيصير مسلمًا[٢].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الكافر إذا صلى في جماعة كان هذا دلالة ضمنية على صحة إسلامه.

فأداء الكافر للصلاة منفردا أو في جماعة يعد هذا إعلانا ضمنيًا لإسلامه، لا فرق في هذا بين أن يكون كافرًا أصليًا أم مرتدًا، ولا فرق أيضًا أن يكون قد أدي هذه الصلاة في دار الحرب أم في دار الإسلام، فكل ما كان إسلامًا في دار الحرب، كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين[٣].

١- البدائع ٩/ ٤٠٥، المغني ١٢/ ١٤١.

٢- فتح القدير ١/ ٥٠٢، السير الكبير ١/ ١٥٥.

٣- الشافعية وإن قالوا: بأن الكافر إذا صلى منفردًا أو في جماعة لا يصير مسلمًا، إلا أن الإمام الغزالى نسب إلي العراقيين منهم القول بأنه إذا صلى في دار الحرب صار مسلمًا؛ لأن الصلاة في دار الحرب لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح، بخلاف صلاته في دار الإسلام، فلا يصير بها مسلمًا، لاحتمال التقية وهو قول مردود بالشهادتين إذا نطق بهما الكافر ، فإنه يصير مسلمًا مطلقًا. العزيز ١١/ ١١٢، المجموع ٤/ ١٤٨، المغني ١٢/ ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) دخول البالغ في الإسلام بأداء الحج:

إذا تهيأ الكافر للإحرام بحج فلبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب، لا يحكم بإسلامه باتفاق الفقهاء؛ لأن أداء المناسك على هذه الهيئة لا يصير عبادة في شريعتنا، وما لا يصير عبادة في شريعتنا إذا فعله الكافر لا يصير به مسلمًا[١]، أما إذا تهيأ للإحرام ولبي وشهد المناسك، فهل يصير مسلما؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يصير مسلمًا وهو رواية داود بن رشيد عن محمد وقول مالك وأبي يعلي.

واستدلوا: بأن عبادة الحج على هذه الهيئة المخصوصة لم تكن في الشرائع المتقدمة، فكانت دلالة الإيمان، كالصلاة في جماعة[٢].

القول الثاني: لا يصير مسلمًا وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم ﷺ بقوله: **"ولا يحج بعد العام مشرك"**[٤]، ولو كان في حجهم دلالة على إسلامهم ما منعهم[٥].

١- التجريد ٢/ ٨٥١، البحر الرائق ١/ ٢٦٥، فتح القدير ١/ ٥٠٢، البدائع ٩/ ٤٠٥ الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الحاوى ٢/ ٣٣٤، الإنصاف ١/ ٣٦٩.

٢- البدائع ٩/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، شرح السير الكبير ١/ ١٥٥، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الحاوى ٢/ ٣٣٤، المنثور فى القواعد ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ١/ ٣٦٩.

٣- الحاوى ٢/ ٣٣٤، الإنصاف ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ٢٥٠، شرح السير الكبير ١/ ١٥٥، الحجاوى: الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٩٥.

٤- متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخارى ١/ ٩٨، رقم ٣٦٩، مسلم ١/ ٦٨٠ رقم ٤٣٥/ ١٣٤٧ عن أبي هريرة ﷺ.

٥- المغني ١٢/ ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا: بأن النبي ﷺ منع المشركين من الحج؛ لأنهم كانوا يحجون عرايا على عادة أهل الجاهلية، أما إذا أدى الكافر مناسك الحج مع المسلمين على الهيئة المخصوصة بنا معتقدًا أنه عبادة ، فإنه يصير مسلمًا[١].

وعلى هذا يمكن القول: إن الكافر إذا تهيأ للإحرام، وأدى مناسك الحج مع المسلمين، فإن هذا يعد إعلانا ضمنيا باعتناقه الإسلام.

وما ينطبق على أذان الكافر وصلاته وحجه ينطبق أيضًا على الإقرار بها، وضابط هذا كما يقول النووي والقاضي حسين: كل ما يكفر المسلم بإنكاره، يصير الكافر بالإقرار به مسلمًا، وبهذا قال به معظم المحققين من الشافعية وغيرهم[٢].

(د) دخول البالغ في الإسلام بإيتاء الزكاة:

إذا أدي غير المسلم زكاة ماله ، سواء أكان كافرًا أصليًا أو مرتدًا ، فإنه لا يصير مسلمًا[٣].

فالزكاة وإن كانت حسنة ، لما فيها من إيصال الكفاية إلي الفقير المحتاج بأمر الله ، إلا أنه إذا أداها الكافر أصليًا كان أم مرتدًا، لا يصير بأدائها مسلمًا؛ لأن نصارى بني تغلب أدوا من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يصيروا بذلك مسلمين، روي البيهقي وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر نصاري بني تغلب بأداء الجزية أبوا، وقالوا: نحن عرب ، لا نؤدي كما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون

١- في هذا، البدائع ٩/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

٢- النووي: شرح صحيح مسلم ١/ ١٢٥، العزيز ٩/ ٢٩٩، ١١/ ١١٧ ـ ١١٨، الإنصاف ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ٢٥١.

٣- أصول السرخسي ١/ ٦١، التجريد ٢/ ٨٥١، فتح القدير ١/ ٥٠٢، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، الحاوى ٢/ ٣٣٤، المغني ١٢/ ١٤١، الإنصاف ١/ ٣٦٩، الإقناع ٤/ ٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصدقة ـ فقال عمر ﷺ: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فتراضى هو وهم على أن ضعَّف عليهم الصدقة[١].

فقول عمر ﷺ: "هذا فرض على المسلمين" دلالة على أن أداء الكافر للمسلمين الجزية باسم الزكاة لا يخرجه عن اعتقاده، ولا يدخله في الإسلام، ويقر به على كفره.

هـ ـ دخول البالغ في الإسلام بالصوم:

الصوم وإن كان حسنًا، لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء في منع شهوتها بأمر الله تعالي إلا أن صوم الكافر لا يدل على إسلامه، فلكل أهل دين صيام، وقد أشار القرآن الكريم إلي هذا، قال تعالي: **"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"**[٢]، والصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في

١- والسبب في أخذ عمر ﷺ منهم الزكاة مضاعفة: أنه ﷺ لما أراد أخذ ما يستحق عليهم من أموال باسم الجزية نفر بعضهم ولحق بالروم، وكاد الباقون أن يلحقوا بهم، فقال عبادة بن النعمان التغلبي: يا أمير المؤمنين، إن للقوم بأسا وشدة، فلا تعز عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فأعاد من رحل إلي من أقام، وقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، وجعلوها جزية باسم الصدقة. الماوردي: الحاوي ١٤/ ٣٤٤، والأثر قال عنه الشافعي تعقيبًا على رواية لأبي إسحاق: "وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق" فكان من قبيل المشهور، وقال ابن حزم: خبر واهى مضطرب، الأم ٤/ ٤٠٢، المحلي ٦/ ١١١، البيهقي: السنن ٩/ ٣٦٣ رقم ١٨٧٩٧، البيهقى : معرفة السنن والآثار ٧/ ١٤٥ رقم ٥٥٦٢.

٢- سورة البقرة الآية ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقت مخصوص، وقد يتفق هذا مع الكافر كاتفاقه مع المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا به[١].

(و) دخول البالغ فى الإسلام بأداء الشعائر الأخرى:

إذا قرأ الكافر القرآن أو تلقنه فإنه لا يحكم بإسلامه أيضا، لاحتمال أنه فعل ذلك لمجرد أن يعلم بما فيه من غير أن يعتقده حقيقة، فليس كل من يعلم شيئا يؤمن به، كالمعاندين من الكفار[٢].

أما الشعائر والأقوال الخاصة بنا، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فإنه إذا فعلها صار مسلمًا[٣].

وضابط هذا كله: أن الكافر متى فعل عبادة: فإن كانت موجودة في سائر الأديان، فإنه لا يكون بها مسلمًا، كالصلاة منفردًا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة، ومتى فعل ماهو مختص بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلمًا، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة فى جماعة والحج على الهيئة الكاملة والأذان في المسجد فإنه يكون به مسلمًا[٤].

١- الحاوى ٢/ ٣٣٤، المغني ١٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، الإنصاف ١/ ٣٦٩، التجريد ٢/ ٨٥١، شرح السير الكبير ١/ ١٥٥.

٢- البدائع ٩/ ٤٠٥.

٣- الإنصاف ١/ ٣٦٩، التجريد ٢/ ٨٥١.

٤- البحر الرائق ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وفي هذا: التجريد ٢/ ٨٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

دخـول غير البالغ في الإسلام

دخول الصبى غير البالغ في الإسلام إما أن يكون صراحة بنطق الشهادتين، وإما تبعا لوالديه أو أحدهما، وتفصيله ما يلي:

المطلب الأول:

دخول غير البالغ في الإسلام صراحة

غير البالغ إما أن يكون مميزًا أو غير مميز، ومعني أن يكون الصبى مميزًا: أنه لا يعقل الإسلام، ولا يميز بين الحق والباطل، ولا بين الصحيح والفاسد.

ومعني أن يكون مميزًا: أنه يعقل الإسلام، ويميز بين المنافع والمضار، والحق والباطل، والشبهة والدليل، ويعلم أن الله تعالي ربه لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله[1].

وقد اختلف الفقهاء في سن التمييز:

فقال الخرقي: عشر سنوات؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر، وروي عن أحمد أنه قال: سبع سنين؛ لأن النبي ﷺ قال: **"مروهم بالصلاة لسبع"**[2].

وقال ابن أبي شيبة: " خمس سنين".

وقال أبو أيوب: "ثلاث سنين".

وهذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة عملية، فمتى فهم الصبي الخطاب وعقل الإسلام صار مميزا دون نظر إلي سنه، وإن كان الطفل الذي بلغ ثلاث سنوات لا يعتبر مميزًا.

١- البحر الرائق ٢/ ٣٣١، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١، الذخيرة ١٢/ ١٥ـ ١٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، الحاوى ٨/ ٤٦، المغني ١٢/ ١٢٤.

٢- أخرجه الترمذى بسنده عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده، بلفظ: "علموا الصبى الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر"، وقال: "حسن صحيح"، الترمذى ١/ ٣٠٣ رقم ٤٠٧، سنن أبي داود ١/ ١٣٣ رقم ٤٩٤ واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة[١]: "من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول".

قال الشيخ عبد المجيد سليم: "إنما اشترط في صحة الإسلام التمييز، ولا يشترط في صحته سن معينة بعد أن يكون أسلم مميزًا"[٢].

والذى يهم البحث هنا بيان ما إذا دخل غير البالغ في الإسلام بنطقه الشهادتين، هل يصح إسلامه أم لا؟

لبيان هذا لابد من التفرقة بين الصبي المميز وغير المميز، وبيانه مايلى.

الفرع الأول:
دخول غير المميز في الإسلام صراحة

اتفق الفقهاء على أن الصبي غير المميز إذا نطق بالشهادتين، لا يعد مسلمًا، ولا يصح إسلامه؛ لأنه لا يعقل الإسلام، وإنما كلامه لقلقلة بلسانه لا يدل على شيء؛ ولأنه لا حكم لقوله، ولا يعرف الحق من الباطل، ولا الصحيح من الفاسد، فصار كالمجنون والسكران[٣].

١- المغني ١٢/ ١٢٤، وفي هذا: ابن اللحام: القواعد ١/ ٤٨.

٢- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٢٩ فتوى ١٦ جمادي الأولى ١٣٦٣هـ - ٩/ ٥/ ١٩٤٤م.

٣- شرح السير الكبير ٥/ ٢٢٨٤، التاتارخانية ٥/ ٣٧٧، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١، الذخيرة ١٢/ ١٥-١٦، الحاوى ٨/ ٤٦، المغني ١٢/ ١٢٤، الكافي ٤/ ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
دخول المميز في الإسلام صراحة

اختلف الفقهاء فيما إذا نطق الصبي المميز بالشهادتين، هل يصير بذلك مسلما أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين صار مسلمًا وهو الاستحسان عند الحنفية.

به قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب ومحمد البتي[١].

واستدلوا: بما روي عن أنس ﷺ أنه قال: **"كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلي أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"**[٢].

قال ابن حجر[٣]: "وفيه عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته ما عرضه عليه، وفي رواية أنه ﷺ قال له: **"أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"**[٤]، وفيه دلالة أن الصبي

١- شرح السير الكبير ١/ ١٥١، ٥/ ٢٢٨٤، البدائع ٩/ ٤٠٧، التاتارخانية ٥/ ٣٧٦، المبسوط ١٠/ ١٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٦، الحاوى ٨/ ٤٦، المغني ١٢/ ١٢١، الإنصاف ١٠/ ٢٨٦.

٢- البخارى ١/ ٣١٣ رقم ١٣٥٦، سنن أبي داود ٣/ ١٨١ في الجنائز باب عيادة الذمي رقم ٣٠٩٥.

٣- فتح البارى ٣/ ٢٦٢.

٤- شرح السير الكبير ١/ ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاقل إذا نطق الشهادتين صار مسلمًا؛ ولأن النطق بالشهادتين لاعتناق الإسلام عبادة، فصحت من الصبي العاقل ، كالصلاة والحج[١].

القول الثاني: إذا نطق الصبي المميز بالشهادتين لا يصير مسلمًا، وهو القياس عند الحنفية.

به قال : زفر وهو الظاهر عند الشافعية وقول أبي طالب.

واستدلوا: بأن الصبي غير مكلف فإذا نطق بالشهادتين لا يصير مسلمًا، قياسًا على المجنون؛ ولأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده ، فلا يصح إسلامه ؛ ولأن الأصل تصديق الباطن وعبارة الصبي لا تفصح عنه كغيره[٢].

ويرد على هذا: أن حديث أنس ﷺ نص في الموضوع ولا اجتهاد مع النص؛ ولأن الصبي أتي بحقيقة الإسلام وهو من أهله، فلا يمنع عدم تكليفه الحكم بإسلامه ، فصار كالبالغ، وأحكام الإسلام في الدنيا سواء أكان عقدًا أو طلاقًا أو إقرارًا مبني على إقراره أو شهادة فلا يتعلق به حكم الشرع، أما فيما بينه وبين ربه إذا كان معتقدًا لما يقول، فله في أحكام الآخرة ما للمسلمين[٣].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

١- المبسوط ١٠/ ١٢٩، المغني ١٢/ ١٢٣.

٢- التاتارخانية ٥/ ٣٧٦، المبسوط ١٠/ ١٢٧، المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، الحاوى ٨/ ٤٦، البحر الزخار ٦/ ٤٢٣، البيضاوى: الغاية القصوى فى دراية الفتوى ٢/ ٦٦٩.

٣- المبسوط ١٠/ ١٢٨، ١٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٦، المغني ١٢/ ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا يمكن القول : إن الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين صح إسلامه، بهذا أفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم[١].

١ – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
دخول غير البالغ في الإسلام تبعا

يراد بالدخول في الإسلام تبعًا : "أن الصبي يتبع أبواه أو أحدهما إذا أسلم في اعتقاده، ويتبع دار الإسلام عند انعدامهما أو انعدام أحدهما".

والمراد بالصبي هنا : غير المميز وهو من لم يبلغ سبع سنين وإن أسلم بنفسه، أو المميز وهو من بلغ سبع سنين إلي ما دون البلوغ إن لم يسلم بنفسه ؛ لأن إسلام غير المميز غير معتبر، فيصير مسلمًا تبعًا لأبويه أو أحدهما، بخلاف المميز فإنه يكون مسلماً بنفسه إذا أعلن إسلامه [١].

الفرع الأول:
دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لوالديه أو أحدهما

الصبي إما أن يعتنق والداه الإسلام، وإما أن يعتنق أحدهما الإسلام دون الآخر، فهل يصير بهذا غير البالغ مسلمًا ؟ بيانه ما يلي .

(أ) دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لوالديه:

اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا كان أبواه غير مسلمين ثم اعتنقا الإسلام ، فإنه يتبعهما في اعتقادهما ، ويصير مسلمًا بإسلامهما[٢].

١- في هذا المعني: حاشية رد المحتار ٤/ ٣٧١، ٣٧٢، العزيز ٦/ ٣٩٧.

٢- المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٤/ ٣٠٥، ٣٠٨، الذخيرة ١٢/ ١٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٩، الذخيرة البرهانية ص٧٠١، السير الكبير ٥/ ٢٢٦٩ - ٧٠، الفتاوى التارتارخانية ٥/ ١٦٥، البدائع ٩/ ٤٠٦، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/ ١٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٠، ابن المواق: التاج والإكليل ٨/ ٣٧٩، الحاوى ٨/ ٤٤، العزيز ٦/ ٣٩٧، المغني ١٢/ ١٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٩٩، البحر الزخار ٦/ ٤٠٩، الشوكاني: السيل الجرار ٤/ ٥٥٤، ابن حزم: مراتب الإجماع ص١٢٨، المحلي ٧/ ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في هذا: قوله تعالي: **"ألحقنا بهم ذريتهم"**[١]، وروي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟"**[٢].

والحديث واضح الدلالة على أن اجتماع الوالدين على اليهودية أو النصرانية أو المجوسية موجبًا لتهويد أو تنصير أو تمجيس ولدهما، فاجتماعهما على الإسلام موجبا لإسلام ولدهما من باب أولى ؛ ولأنه لابد للصبي من دين تجري عليه أحكامه ، والصبي لا يهتم بذلك إما لعدم عقله ، وإما لقصوره، ولابد وأن يجعل تبعا لغيره، فجعله تبعا للأبوين أولي ؛ لأنه تولد منهما ؛ ولأن الصبي ولد على الفطرة وهي الإسلام مع إسلام أبويه فيصير مسلما ، لاجتماع السببين في حقه[٣].

(ب) دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لأحد والدية :

إذا أسلم أحد الأبوين، هل يصير الصبي غير البالغ مسلما بإسلامه؟

لبيان هذا لابد من التفرقة بين إسلام أبيه وإسلام أمه.

---

١ – الطور آية ٢١

٢ – متفق عليه بين الشيخين: **قال الماوردي**: "فمعني قوله "يولد على الفطرة" يريد على الإقرار بأن الله خالقه ؛ لأن جميع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله خالقهم، ثم يهود اليهود أبناءهم ، وينصر النصارى أبناءهم أي يعلمونهم ذلك ، وضرب لهم مثلا بالإبل إذا نتجت من بهيمة جمعاء، والجمعاء هي السليمة إنما سميت بذلك؛ لاجتماع السلامة لها في أعضائها ، فتجدع أنوف نتاجها وتفقأ عيونها ". الحاوى ٨/ ٤٤، والحديث في صحيح البخارى ١/ ٣١٣ رقم ١٣٥٨، مسلم ٢/ ٦٧٠ في القدر رقم ٢٢/ ٢٦٥٨.

٣– البدائع ٩/ ٤٠٦، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لأبيه :

اتفق الفقهاء على أن الصبي يتبع أباه في أحكام الإسلام إذا أسلم ، وإن لم تسلم أمه، لقوله تعالي: **"والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم"**[١]؛ ولأن كلا من أبيه وأمه استويا في جهة التبعية وهي التولد والتفرع، ومع إسلام الأب قد صار داعيًا لولده إلي الإسلام، كما صار بدعوة أمه إلي الكفر، ودواعي الإسلام أقدم وأرجح[٢]، قال تعالي: **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا"**[٣]، وعن عائذ بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"الإسلام يعلو ولا يعلى"**[٤] ،ولأنه اجتمع للصبي هنا الولادة على الإسلام مع إسلام أبيه، فيرجح في حقه جانب الإسلام، فيصير مسلما[٥]؛ ولأن الدين بالنصرة، والأب مظنتها دون الأم[٦].

١- سورة الطور من الآية ٢١.

٢- الذخيرة البرهانية ص٧٠١، الفتاوي التاتارخانية ٥/ ١٦٥، رد المحتار ٤/ ٣٧١، البدائع ٩/ ٤٠٦، السير الكبير ٥/ ٢٢٦٩ ـ ٧٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، البحر الزخار ٦/ ٤٠٩، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/ ١٦٧، الذخيرة ٩/ ١٣٤، التاج والإكليل ٨/ ٣٧٩، الحاوى ٨/ ٤٤، يحيى العمرانى: البيان فى فقه الشافعى ٨/ ٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٦، البيضاوى: الغاية القصوي فى دراية الفتوى٢/ ٦٦٩، العزيز ٦/ ٣٩٧، المغني ١٢/ ١٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٩٩، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤، المحلي ٧/ ٣٢٢، مراتب الإجماع ص١٢٨.

٣- سورة النساء من الآية ١٤١.

٤- أخرجه البخاري موقوفا على عبد الله بن عباس ﷺ، **قال ابن حجر**: ورأيته موصولًا مرفوعًا من حديث غيره، أخرجه الدارقطني، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده... بسند حسن، البخارى ١/ ٣١٢، فتح الباري ٣/ ٢٢٠، سنن البيهقي ٦/ ٣٣٨ رقم ١٢١٥٥.

٥- البدائع ٩/ ٤٠٦، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤.

٦- الذخيرة ٩/ ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا أسلم جد الصبي دون أبيه، أو كان أبوه ميتا، فإنه لا يصير مسلمًا بإسلام جده؛ لأنه لو كان تابعًا في إسلامه لجده، لكان الجد الأدنى والأعلى في ذلك سواء، وهذا يؤدي إلي أن يكون الناس كلهم مسلمين بإسلام جدهم آدم أو نوح عليهما السلام[١].

ثانيًا: دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لأمة:

اختلف الفقهاء فيما إذا أسلمت الأم دون الأب، هل يتبعها في إسلامها فيكون مسلمًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إذا أسلمت الأم دون الأب صار الولد مسلمًا تبعًا لها، وهو قول الحنفية وابن وهب من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية وهو قول عثمان البتي والليث بن سعد والحسن بن حيي والأوزاعي[٢].

واستدلوا: بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان، وأمي من النساء"[٣]، وذلك أن أمه رضي الله عنها أسلمت قبل أن يسلم العباس، فاتبع في

١- رد المحتار ٤/ ٣٧١، المبسوط ١٠/ ١٢٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٠٨، الفتاوي التاتارخانية ٥/ ١٦٥.

٢- قال ابن نجيم: "وتتصور تبعيته لأمه المسلمة وأبوه كافر، بأن كانا كافرين فأسلمت، وقبل عرض الإسلام عليه ولدت" البحر الرائق ٣/ ٣٦٥، وفي هذا: ابن عابدين: رد المحتار ٤/ ٣٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٥/ ١٩٥، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٧، الذخيرة البرهانية ص٧٠١، السير الكبير ٥/ ٢٢٦٩ـ ٧٠، البدائع ٩/ ٤٠٦، الدسوقي: الشرح الكبير ٤/ ٣٠٥،ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٠، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/ ١٦٧، الذخيرة ٩/ ١٣٤، البيان ٨/ ٧، الحاوى ٨/ ٤٤، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٦، العزيز ٦/ ٣٩٧، المغني ١٢/ ١٣٣، الإنصاف ١٠/ ٢٩٩، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤، ابن حزم: مراتب الإجماع ص١٢٨، المحلي ٧/ ٣٢٢، الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩.

٣- صحيح البخاري ١/ ٣١٣ في الجنائز رقم ١٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسلامه أمه، وكان لأجلها من المؤمنين؛ ولأنهما استويا في جهة التبعية وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأنه ولد على الإسلام مع إسلام أمه، فيصير بإسلامها مسلمًا[١].

القول الثاني: إذا أسلمت الأم دون الأب تبع الولد أباه دون أمه فلا يصير مسلمًا وهو قول مالك وأكثر أصحابه.

واستدلوا: بأن الدين بالنصرة، والنصرة تقع من الأب دون الأم؛ ولأن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلي قبيلته دون قبيلة أمه ، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان[٢].

ويرد على هذا: بأن ما استدللتم به محض اجتهاد، ولا يجوز الاجتهاد مع النص خاصة ما ورد عن عبد الله بن عباس: "إنه قال كنت أنا وأمي من المستضعفين".

ومن ثم قال الماوردي[٣] ـ ردًا لاستدلال الإمام مالك : هذا خطأ لقوله ﷺ: **"الإسلام يعلو ولا يعلى"**[٤]، والقول بأن النصرة تقع من الأب دون الأم ، ليس على إطلاقه ، بل هذا يصح فقط إذا اتحد الأبوان في الدين، فإذا اختلفا بأن أسلمت الأم دون الأب فالولد يصير مسلمًا بإسلامها؛ لأنها أحد الأبوين كالأب؛ ولأنها أخص بولدها؛ لأنه مخلوق منها حقيقة ، وتختص بحمله ورضاعه ؛ ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه ، وإذا تبع الولد أمه

١- البدائع ٩/ ٤٠٦، المغني ١٢/ ١٣٣، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤.

٢- بداية المجتهد ٢/ ٤٦٠، الذخيرة ٩/ ١٣٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٩.

٣- الحاوى ٨/ ٤٤.

٤- أخرجه البخاري موقوفا على عبد الله بن عباس، وقال ابن حجر: ورأيته موصولا، البخارى ١/ ٣١٢، فتح الباري ٣/ ٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإسلام انقطع التناصر بينه وبين أبيه الكافر، ومن ثم ينقطع التوارث بينهما، والولد يشرف بإسلامه تبعا لأمه ، ولا يشرف بشرف أبيه الكافر[١].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الأم إذا أسلمت دون الأب، فإن الولد يتبع أمه دون أبيه ، فيصير مسلما بإسلامها، لا فرق في هذا بين من ولد على فراش الزوجية ، وبين ولد الزنا ؛ لأنه ـ كما قال ابن حجر: محكوم بإسلامه تبعًا لأمه [٢].

١- في هذا المعني، المغني ١٢/ ١٣٤.

٢- فتح الباري ٣/ ٢٢١، وتفصيل هذا في بحث (تنسيب ولد الزنا) ص١١٦ للباحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
دخول غير البالغ في الإسلام تبعا للدار

إذا تواجد الصبي في دار الإسلام دون والديه أو أحدهما، فإنه يصير مسلمًا تبعا لدار الإسلام، سواء وجد في دار الإسلام لقيطًا[١]، لا يعرف له نسب، أو كان له نسب في دار الحرب، ووجد في دار الإسلام ضمن سبايا وأسرى، أو دخل فيها لاجئا إليها مستوطنا إياها وهذا لا خلاف فيه[٢]؛ لأن دار الإسلام عند عدم والدي الصبي أو أحدهما تستتبع الصبي في الجملة كاللقيط ، فيصير مسلمًا ؛ ولأن دار الإسلام وإن كان يسكنها أيضًا أهل ذمة من اليهود والنصارى ويحتمل أن يكون هذا الولد مسلما تبعا لوالديه أو أحدهما، ويحتمل أن يكون كافرًا تبعًا لهما ، إلا أنه يصير مسلمًا تغليبًا للدار، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ولأنه لابد للصبي من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم بذلك، إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلابد وأن يجعل تبعا لغيره، وعند عدم وجود والديه أو أحدهما يجعل تابعا لدار الإسلام فيصير مسلمًا، ولأنه قد اجتمع له الولادة على الفطرة ولكونه في دار الإسلام،

١- **اللقيط لغة**: ما يرفع من الأرض، سمي به باعتبار مآله، **وشرعًا**: اسم لحي مولود يطرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة. الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٨٧.

٢- السرخسي: المبسوط ١٠/ ١٢٣، الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٨٧، الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩، البدائع ٩/ ٤٠٦، شرح السير الكبير ٥/ ٢٢٦٩ـ ٧٠، الذخيرة البرهانية ص٧٠١، البحر الرائق ٣/ ٣٦٤، الذخيرة ٩/ ١٣٤، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، العمراني: البيان ٨/ ٨، الحاوى ٨/ ٤٤، العزيز ٦/ ٣٩٧، المغني ١٢/ ١٣٣، الإنصاف ٤/ ١٢٣، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤، البحر الزخار ٦/ ٤١٢، المحلي ٧/ ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان من جملة من يحكم له بالإسلام بالسببين المذكورين ، قياسًا على من أسلم أحد والديه فإنه يحكم له بالإسلام بالسببين، وهو الولادة على الفطرة مع إسلام أحد والديه[١].

هذا إذا لم يبلغ الصبي، فإذا بلغ فلا سلطان لوالديه أو أحدهما أو لدار الإسلام عليه وحكمه إلي نفسه في الدخول في الإسلام [٢].

قال الشيخ عبد المجيد سليم: "الولد الذي بلغ وهو عاقل لا يتبع أباه في الإسلام، بل تنقطع تبعيته لأبيه بمجرد بلوغه البلوغ الشرعي وهو عاقل، بمعني أنه إذا أسلم والده وهو بالغ البلوغ الشرعي وهو عاقل، لا يتبع أباه في الإسلام"[٣].

وإذا قلنا بإسلام الصبي المميز تبعًا، فإنه إذا بلغ مرتدًا لا يقتل.

قال الشيخ عبد العزيز بن مازه : "الصبي الذي حكم بإسلامه تبعًا للأبوين إذا بلغ مرتدًا، فإنه لا يقتل استحسانًا ؛ لأنه ما كان مسلمًا مقصودًا، وإنما ثبت حكم الإسلام تبعًا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه ؛ ولأن العلماء اختلفوا في صحة إسلامه في حال الصغر، فيصير ذلك شبهة في حق ردته" [٤].

١- البدائع ٩/ ٤٠٦، البيان ٨/ ٨، السيل الجرار ٤/ ٥٥٤.

٢- البحر الزخار ٦/ ٤٠٩، المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، الحاوى ٨/ ٤٥، الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩.

٣- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٢٩ فتوى في ٢٠ من جمادي الأولي ١٣٥٩هـ، ٢٦/ ٦/ ١٩٤٠م.

٤- المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، وفي هذا، الحاوى ٨/ ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
شروط الدخول في الإسلام وطرق إثباته

لا يكفي لدخول غير المسلم في الإسلام صراحة بالنطق بالشهادتين أو دلالة بأداء الصلاة أو الحج أو غير هذا، بل لابد من توافر شروط معينة لدخوله فى الإسلام ، إذ الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء[١] .

ولا يمكن إثبات دخوله في الإسلام أيضا إلا بطرق محددة شرعًا، ومن ثم اقتضى البحث بيان شروط الدخول في الإسلام ، والطرق الشرعية لإثباته .

المبحث الأول:
شروط الدخول في الإسلام

يشترط في دخول غير المسلم في الإسلام ما يلي:

١ – أن ينوي بنطقه الشهادتين أو بقوله أسلمت أو بصلاته وحجه الدخول في الإسلام ، والبراءة من غيره، فإذا كان نطقه الشهادتين على سبيل العادة أو الحكاية فإنه لا يصير مسلمًا، وهذا ما ينطبق على يهود ونصارى العراق، جاء في شرح السير الكبير: "وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين، إذا قال واحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإنه لا يكون مؤمنًا ؛ لأنهم جميعا يقولون هذا، ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله إلا قال هذه الكلمة ، فإذا استفسرته قال : رسول إليكم لا إلي بني إسرائيل، ويستدلون بقوله تعالي: **"هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم"**[٢].

والمراد بالأميين: غير أهل الكتاب، ولا يكون مسلمًا أيضًا إذا قال: أنا مسلم على سبيل العادة أو الحكاية ؛ لأن كل فريق منهم يدعي ذلك لنفسه ، فالمسلم: هو المستسلم للحق،

---

١ – صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٣٠٩.

٢ – سورة الجمعة من الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل ذي دين يدعي أنه منقاد للحق ، وأن الحق ما هو عليه ، أما إذا قصد بالشهادتين أو بقوله أسلمت الدخول في الإسلام، أو كان ظاهر حاله يوحي بهذا صح إسلامه.

وعلى هذا إذا قال نصرانى مع نطقه بالشهادتين : أنا بريء من النصرانية ، أو قال: يهودى أنا بريء من اليهودية ، صح إسلامه ، وكذلك إذا قال المجوسي أو الوثني : أنا مسلم، صح إسلامه، لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم[١]، وكذا إذا قال المرتد : ـ مع نطقه الشهادتين ـ أنا برئ من كل دين سوى دين الإسلام ، أو أنا برئ عن ما انتقلت إليه من الأديان، صح إسلامه[٢].

والأصل في اعتبار نية هؤلاء للدخول في الإسلام: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوي، فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه"**[٣].

وروي أن ثوبان مولي رسول الله ﷺ قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعا كاد يصرع منها ، فقال: لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟! فقال : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال

١- شرح السير الكبير ٥/ ٢٢٦٥، وفي هذا: التاتارخانية ٥/ ٣١٤، الذخيرة ١٢/ ١٤، الحاوى ١/ ٩٢، ٢/ ٣٣٥، المنثور في القواعد ٢/ ٣٥٥، المغني ١٢/ ١٤٣، المحلي ١/ ٢٧، ٣٨، ٧/ ٣١٧، أبو الحسين بن الغراء: الاعتقاد ص٢٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، الحجاوى: الإقناع ٤/ ٢٩٥، البيضاوي: الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩.

٢- الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣٧٤ ، السيل الجرار ٢/ ١٦٣ ، الكافى ٤/ ٧٦ ، المحلى ٧/ ٣١٦.

٣- متفق عليه بين الشيخين، البخاري ١/ ٥ رقم (١)، مسلم ٢/ ٣١٧ رقم ١٥٥/ ١٩٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ : إن اسمي محمدًا الذي سماني به أهلي.... وفي آخره : أن اليهودي قال له : لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف[١].

قال ابن حزم[٢]: " وفيه أن اليهودي قال له: "إنك لنبي" ولم يلزمه النبي ﷺ ترك دينه أو الدخول في الإسلام ؛ لأنه لم يقصد بشهادته للنبي ﷺ بالنبوة الدخول في الإسلام " ؛ ولأن النية : " وهي قصد الشيء مقترنًا بفعله " مشروطة في أول العبادات لتمييزها عن العادات ، فاشتراطها للدخول في الإسلام حين النطق بالشهادتين أو حين قوله أسلمت لتمييزه عن العادات والحكايات أولي.

قال أبو عبد الله الزبيري: النية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان، ليظهر بلسانه مااعتقده بقلبه ، فيكون على كمال من نيته وثقة [٣].

٢ـ أن يكون دخوله في الإسلام طوعًا: فإذا أكره الذمي أو المستأمن على الإسلام ، لم يثبت له حكم الإسلام متى كان الإكراه ملجئا ، كأن هدده بالقتل أو بقطع عضو أو بالسجن الطويل أو كان هذا التهديد لولده أو غيره من المسلمين، والإكراه محرم ، لقوله تعالي: **"لا إكراه في الدين"**[٤]، وعن ابن أبي حاتم قال : حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا

١- صحيح مسلم ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٣١٥/ ٣١٥، صحيح ابن حبان ١٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ رقم ٧٤٢٢.

٢- المحلي ٧/ ٣١٧.

٣- الحاوى ١/ ٩٢، ٢/ ٣٣٥، العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى ١/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، المنثور في القواعد ٢/ ٣٥٥، السيوطي: الأشباه والنظائر ص٣٩.

٤- سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شريك عن أبي هلال عن أسق، قال: كنت في دينهم مملوكًا نصرانيًا لعمر بن الخطاب ﷺ فكان يعرض على الإسلام فآبي، فيقول: "لا إكراه في الدين "[١].

وقد أجمع أهل العلم على أن الذمي أو المستأمن إذا أقام على ما عوهد عليه، لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لا يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه ، فلم يثبت حكمه في حقه كالإقرار؛ ولأنه متى ألجيء للدخول في الإسلام بالخوف على نفسه أو على غيره عد إكراها عليه ، وإن لم يقصده المكره له ؛ لأن المقصود على خلاف الداعية والاختيار، وأنه صار كالآلة، وما فيه من الداعية منسوب للمكره لا له .

هذا إذا أكره على الإسلام ولم يثبت عليه ، أما إذا زال عنه الإكراه ثم ثبت عليه صح إسلامه[٢].

ومن ثمّ قال فضيلة الشيخ محمد عبده[٣]: "متى جاء الدرزى ونحوه طائعًا معلنًا بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها متبرئًا من كل دين يخالف دين الإسلام ، وجب قبول قوله ، واعتبر مسلمًا" .

١- ابن كثير: التفسير ١/ ٦٨٣، وفي هذا: ابن حجر: الإصابة ١/ ٣٣٨، ابن سعد: الطبقات ٦/ ١٨١.

٢- التاتارخانية ٥/ ٣٧٦، الذخيرة ١٢/ ١٤، التهذيب ٧/ ٢٩٨، ابن الملقن: نواضر النظائر ٢/ ٨٤، المغني ١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، المحلي ٧/ ٣٤٦، ابن اللحام: القواعد ١/ ١٥٨، الحجاوى: الإقناع ٤/ ٢٩٥، الغاية القصوى ٢/ ٩٢١.

٣- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٢٢، فتوى ٣٠٢ في ١٦ صفر ١٣٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
طرق إثبات الدخول في الإسلام

إثبات دخول غير المسلم في الإسلام، إما أن يتأتي عن طريق الإقرار، وإما أن يتأتي عن طريق شهادة الشهود، وتفصيله ما يلي:

المطلب الأول:
الدخول في الإسلام بالإقرار

إذا أقر غير المسلم بالدخول في الإسلام، فإما أن يكون بالغًا وإما أن يكون غير بالغ، وبيانه ما يلي:

الفرع الأول:
دخول البالغ في الإسلام بالإقرار

إذا أقر البالغ بإسلامه بقوله : أسلمت أو آمنت، هل يحكم بإسلامه؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : إذا أقر البالغ بإسلامه وجب الحكم بإسلامه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، **وبه قال** بعض مشايخ الحنفية والمفتي به عندهم وهو قول عند المالكية وقول الحنابلة والظاهرية [1].

واستدلوا : بأن الله تعالي أخبر عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة حين قالت : **"رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين"**[2]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد، بل أكدته السنة النبوية، عن سالم عن أبيه قال:

١- شرح السير الكبير ١/ ١٥٢، ٥/ ٢٢٦٦، البدائع ٩/ ٤٠٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٣، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٣١، المازري: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٧٣، القاضي عياض: إكمال المعلم ١/ ٣٦٧، الفروع ٦/ ١٦٤، الإنصاف ١٠/ ٢٩٠، المغني ١٢/ ١٣٩، المحلي ٧/ ٣١٦، الكافي ٤/ ٧٧، جامع العلوم والحكم ص٢٧، الإقناع ٤/ ٢٩٤.

٢- سورة النمل من الآية ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلي بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا وجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلي كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان ذات يوم أمر خالد كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ما صنع خالد له، فرفع يديه ، ثم قال :" **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين**"[1].

فقد أثبت النبي صحة إسلامهم بلسانهم بقولهم : "صبأنا" أي أسلمنا ، مع أن هذه الكلمة في اللغة تعني : الخروج من دين إلي دين ، أي الخروج إلي الإسلام ، أو الخروج إلي دين الصابئة، وهذا المعني الأخير الذي فهمه خالد ﷺ ، فكان ما فعله وأمر به من القتل الخطأ الموجب للدية ومن ثَمَّ دفع النبى ﷺ ديتهم ، وتبرأ مما فعله خالد ﷺ لعدم التثبت في شأنهم [2].

وروي عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله ، أرأيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة ، وقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله ﷺ لاتقتله ، قال: قلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ " لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال " [3] ، وفي هذا دلالة على أن غير المسلم إذا قال : أسلمت لله حكم بإسلامه وعصم به دمه .

١- صحيح البخاري ٣/ ١٤٤ رقم ٤٣٣٩، سنن النسائي ٥/ ١٧٧ رقم ٨٥٩٦/ ١ .

٢- مشكل الآثار ٨/ ٢٦٨، المحلي ١٠/ ٢٥٣،الجوهرى: الصحاح ١/ ٨١.

٣- متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخاري ٤/ ٣١٣ رقم ٦٨٦٥، صحيح مسلم ١/ ٥٤ رقم ١٥٥/ ٩٥، سنن النسائي ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٨٥٩١ / ١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الخطابي: "معناه : أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار دمه مباحًا بحق القصاص، كالكافر بحق الدين" [١] ؛ ولأن قوله : "أنا مسلم" اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتين ، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرًا بهما[٢].

القول الثاني: إذا أقر البالغ بإسلامه لا يحكم بإسلامه وهو قول أكثر الحنفية وقول عند المالكية وقول الشافعية وأبي يعلي الصغير من الحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن أهل الكتاب يدعون أنهم مسلمون؛ لأن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهؤلاء يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام ؛ ولأن المعتبر من الألفاظ ما يدل على المقاصد وقوله : أسلمت، لا يدل على دخوله في الإسلام[٤].

المناقشة: ناقش الشافعية ومن معهم ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول على أن الكتابي إذا قال : أسلمت يحكم بإسلامه ، بأن حديث المقداد بن الأسود ورد في بعض طرقه أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم[٥].

ويجاب عن هذا: أنه لا تعارض بين الروايتين، فرواية أنه قال: "أسلمت" موجبة للحكم بإسلامه والكف عن قتله ، ورواية أنه قال: لا إله إلا الله، موجبة لذلك أيضا[٦]، و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[١].

١- فتح الباري ٩/ ١٨٩.

٢- المغني ١٢/ ١٣٩.

٣- شرح السير الكبير ١/ ١٥٢، ٥/ ٢٢٦٦، البدائع ٩/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠، العزيز ١١/ ١١٧، فتح الباري ٩/ ١٩٠، الفروع ٦/ ١٦٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩١.

٤- شرح السير الكبير ١/ ١٥٢، داماد أفندى: مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٣.

٥- صحيح مسلم ١/ ٨٥ رقم ١٥٦ / ٩٥.

٦- الإنصاف ١٠/ ٢٩١، الفروع ٦/ ١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن غير المسلم إذا قال : أسلمت، أو أقر بإسلامه، وجب الحكم بإسلامه وإن لم ينطق بالشهادتين.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ق (أحوال شخصية) في جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٥م بقولها : "الاعتقاد الديني مسألة نفسانية وهي من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتي لا يسوغ لقاضي الدعوى التطرق إلي بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها ، ولما كان والد المتوفاة قد أقر بأنه مسلم ونطق بالشهادتين بين يدي القضاء، فإنه لا يجوز التعرض لحقيقة إسلامه وصحة إيمانه "[٢].

أما إذا أقر الكافر بإسلامه ثم أنكر ولابينة ، فإنه لا يصير مسلمًا، جاء في كتاب (البيان والتحصيل)[٣]: "قال يحيى : وسألت ابن وهب عن راهب قيل له : أنت رجل فصيح عربي ، قد عرفت فضل الإسلام وأهله على غيره من الأديان، فما يمنعك من الإسلام؟

فقال: قد كنت مسلمًا زمانا فعرفت الإسلام ، ولم أر دينا أفضل من النصرانية فرجعت إليها للذي عرفت من فضلها ، فبلغ ذلك السلطان ، فأرسل إليه وسأله عن قوله ، فقال : قد

---

١ – ابن اللحام: القواعد ٢/ ٩٠٥.

٢– مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحكام الشخصية، العدد ١/ ٢٨٤ السنة٢٦.

٣– ١٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤، وفي هذا. الذخيرة ١٢/ ١٤ ـ ١٥، أبو زيد القيروانى : النوادر والزيادات ١٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، شرح السير الكبير ٥/ ٢٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت ذلك ولم أكن مسلمًا قط ، وإنما كان ذلك قولا قلته ، فحبسه السلطان والتمس عليه البينة في إسلامه فلم يجد إلا القول الذي أقر به، فماذا يجب عليه؟

قال ابن وهب : لا أرى عليه قتلا ولا عقوبة ولا يستتاب كمن يعد مرتدًا إلا من شهد عليه أنه رؤي يصلي ولو ركعة واحدة من الصلاة..

قال ابن رشد: فقول ابن وهب فيه : إنه لا قتل عليه ولا عقوبة ، بين صحيح؛ لأنه شاهد على نفسه بالإسلام ، فلا يصح أن يقتل بشهادته على نفسه ، إذ قد رجع عنها ، وقال : إنه كذب على نفسه فيها، كما لو شهد عليه شاهدان بالإسلام ثم رجعا عن شهادتهما ، وقالا: كذبنا فيما شهدنا عليه من ذلك" .

الفرع الثاني:
دخول غير البالغ في الإسلام بالإقرار

غير البالغ إما أن يكون مميزًا أو غير مميز، فإذا قال: أسلمت أو أمنت ، هل يصح إسلامه؟ تفصيله ما يلي:

(أ) دخول غير المميز في الإسلام بالإقرار:

اتفق الفقهاء على أن الصبي غير المميز إذا دخل في الإسلام بإقراره لا يصح إسلامه ؛ لأن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام ، وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء؛ ولأنه لا حكم لقوله ، ولا يصل إلي معرفة حق من باطل ولا صحيح من فاسد ، فصار كالمجنون والسكران الذي لا يعقل[1].

(ب) دخول المميز في الإسلام بالإقرار:

١- شرح السير الكبير ٥/ ٢٢٨٤، الفتاوي التاتارخانية ٥/ ٣٧٧، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١، الذخيرة ١٢/ ١٥ ـ ١٦، الحاوى ٨/ ٤٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، المغني ١٢/ ١٢٤، ابن قدامة: الكافي ٤/ ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء فيما إذا أقر الصبى المميز بالإسلام صراحة بنفسه ، هل يصح إسلامه في هذه الحالة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الصبي المميز إذا دخل في الإسلام بإقراره صراحة بنفسه حكم بإسلامه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو الاستحسان عند الحنفية وهو قول المالكية والحنابلة وإسحاق وابن أبي شيبة وأبي أيوب ومحمد البتي[١].

واستدلوا: بقوله ﷺ: **"ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكرًا وإما كفورًا"**[٢].

وهذا قد أعرب عنه لسانه شاكرًا شكورًا، وروي عن عروة ﷺ أنه قال: "أسلم علي والزبير وهما ابن ثمان سنين ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ، فكان إجماعًا على صحة إسلام الصبي ما دام مميزًا[٣] ؛ ولأنه أتي بحقيقة الإسلام وهو من أهله ، فيحكم بإسلامه

---

١ – الكاساني: البدائع ٩/ ٤٠٧،السرخسى: شرح السير الكبير ١/ ٢٠٢، الفتاوي التاتارخانية ٥/ ٣٧٦، السرخسي: الأصول ٢/ ٣٤١، المبسوط ١٠/ ١٢٧،عبد العزيز بن مازة : المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، القرافى: الذخيرة ١٢/ ١٦، المغني ١٢/ ١٢١،المرداوى : الإنصاف ١٠/ ٢٨٦، البحر الزخار ٦/ ٤٢٣.

٢– متفق عليه بين الشيخين: أخرج البخاري صدره عن أبي هريرة ﷺ حتى قوله ﷺ: "أو يمجسانه، وأخرجه مسلم من رواية أبي كريب عن أبي معاوية بلفظ" ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه، مسند أحمد ٣/ ٤٣٣، رقم ١٤٨١٧ عن جابر،صحيح البخاري ١/ ٣١٣ رقم ١٣٥٩، مسلم ٢/ ٦٧٠ رقم ٢٣/ ٢٦٥٨.

٣– المبسوط ١٠/ ١٢٧، المغني ١٢/ ١٢١، الكافي ٤/ ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالبالغ ؛ ولأن الإسلام عبادة فصحت من الصبي العاقل ، كالصلاة والحج ؛ ولأن الإسلام اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وهو من أهل الاعتقاد[١].

القول الثاني: الصبي المميز إذا دخل في الإسلام بإقراره صراحة بنفسه لم يحكم بإسلامه وهو القياس عند الحنفية **به قال**: زفر وهو الظاهر عند الشافعية وقول أبي طالب وأكثر الزيدية[٢].

واستدلوا: بقوله ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"**[٣]، فالصبي مرفوع عنه القلم قبل بلوغه في جميع أحواله ، وجمع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه ، فلا يصح إسلامه ؛ ولأن عقود المعاملات أخف حالًا من شروط الإسلام، فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه العقود، فأولى أن يمتنع منه شروط الإسلام؛ ولأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده ، فلا يصح إسلامه كالمجنون، ولكن يحال بينه وبين والده غير المسلم احتياطًا[٤].

ويرد على هذا: أن حديث: **"رفع القلم**...." لا حجة فيه ؛ لأنه يقتضي أن لا يكتب عليه إثم، ونحن لا نؤثمه ، فإسلامه يكتب له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة ، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه ، فكذلك غيرها من العبادات المحضة[٥]،

١- المبسوط ١٠/ ١٢٩، المغني ١٢/ ١٢٣، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١.

٢- الفتاوي التاتارخانية ٥/ ٣٧٦، أصول السرخسي ٢/ ٣٥٢، الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩، المبسوط ١٠/ ١٢٧، المحيط البرهاني ٥/ ٥٩٠، الحاوى ٨/ ٤٦، البحر الزخار ٦/ ٤٢٣.

٣- حديث حسن، سنن الترمذى ٢/ ٣٩١ رقم ١٤٢٣، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٢، عن على رضي الله عنه وفي الزوائد : في إسناده القاسم بن يزيد، هذا مجهول، وأيضا لم يدرك على بن أبي طالب رضي الله عنه سنن الدرامى ٢ / ١٩ رقم ٢٢٩٦ واللفظ له .

٤- الماوردى: الحاوى ٨/ ٤٦، المغني ١٢/ ١٢١،البيضاوى : الغاية القصوى ٢/ ٦٦٩.

٥- القرافى : الذخيرة ١٢/ ١٦، المغني ١٢/ ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولكم: "أنه ليس بمكلف" لا يصح ؛ لأنه أتي بحقيقة الإسلام وهو من أهله ، فيحكم بإسلامه ، كالبالغ، ولا يمكن قياس إسلامه على عقوده وتصرفاته حتى نقول بأن إسلامه غير صحيح ؛ لأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله ، وقوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة ، فلا يتعلق به حكم الشرع ، كسائر الأقارير والشهادات، وأما فيما بينه وبين ربه إذا كان معتقدا لما يقول، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين، علاوة على هذا أن إسلامه أعظم خطرًا، فاعتبر بخلاف غيره، واعتناق الإسلام من خطاب الوضع ، لأنه سبب لعصمة الدماء فلا يحتاج لأهلية التكليف[١].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الصبي إذا كان مميزًا فأسلم ، صح إسلامه ، وبناء على هذا أفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في ٣ من جمادي الأولي ١٣٥١هـ الموافق ٤ من سبتمبر ١٩٣٢ بأنه : "متى كان الصبي مميزًا بأن بلغ سبع سنوات فأكثر وأسلم صح إسلامه" [٢].

لا فرق في هذا بين إسلام أبويه أو أحدهما أو عدم إسلامه ، **قال السرخسي**[٣]: "ونحن إذ جعلناه مسلما بإسلام نفسه ، لا نجعله تبعًا في تلك الحالة".

المطلب الثاني:
الدخول في الإسلام بالشهادة

١- المبسوط ١٠/ ١٢٨، ١٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٦، المغني ١٢/ ١٢٣.

٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٢٤ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣- الأصول ٢/ ٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم يقر الكافر بإسلامه ، ثم أقيمت البينة أو الشهادة على إسلامه ، فهل يعد في هذه الحالة مسلما أم لا ؟

لبيان هذا لابد من التفرقة بين شهادة المسلمين على إسلامه ، وشهادة غير المسلمين على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:
الدخول في الإسلام بشهادة مسلمين

شهادة المسلمين على إسلام الكافر أصليًا كان أم مرتدًا، إما أن تتأتي من واحد منهم فقط ، وإما أن تتأتى من رجلين أو رجل وامرأتين .

فإذا شهد مسلم عدل على نصراني أو غيره أنه أسلم قبل موته ، دون أن ينكر في حياته ذلك، أو شهد عليه بعد مماته ، فإنه يجب الحكم بإسلامه ، ويجب على المسلمين أن يصلوا عليه صلاة الجنازة ، لأنه أخبر بخبر ديني ، وخبر المسلم الواحد في أمور الدين مقبول .

هذا إذا لم يكن له ولي مسلم ، فإذا كان له ولي مسلم ، حكم بإسلامه أيضًا، إلا أن وليه المسلم لا يرثه [١].

أما إذا أنكر ذلك في حياته، فلا تقبل شهادة المسلم عليه ، أما إذا شهد عليه بعد مماته وأنكر ذلك أولياؤه من أهل الذمة ، فميراثه لهم تحكيما لظاهر حاله ، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ، ويدفنوه في مقابرهم [٢].

أما إذا شهد على إسلامه رجلان أو رجل وامرأتان ، دون أن ينكر الكافر ذلك ، وجب الحكم بإسلامه [٣]، لقوله تعالي: **"واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين**

١- المحيط البرهاني ٢/ ٥٤٧، ١٠/ ٢٩٧، المجموع ٦/ ٢٩١، أبوبكر محمد بن عاصم الأندلسى : البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ١/ ١٧٨، الحموى : غمز عيون البصائر ٢/ ١٩٣، ٤١٧، دده أفندى: مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، الروياني: بحر المذهب ٤/ ٢٧٠.

٢- المحيط البرهاني ١/ ٢٩٨.

٣- ابن عابدين: رد المحتار ٦/ ٣٨٩، النووى: المجموع ٦/ ٢٩١، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٤، ٤٣٥، الحاوى ١٧/ ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"[١]، والآية نص في قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ما داموا عدولًا، ولأنه يقبل إسلامه بإقراره فقبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على إسلامه ، دون أن ينكر ذلك أشد قبولًا .

كما يجب الحكم بإسلامه أيضًا وإن أنكر ، إذا شهد على إسلامه رجلان؛ لأن خبر الواحد في أمور الدين مقبول، فخبر الاثنين أشد قبولًا ، قياسًا على إثبات رؤية هلال رمضان[٢].

أما إذا شهد على إسلامه رجل وامرأتان وهو ينكر، ردت شهادتهم ، ولا يجب الحكم بإسلامه ، وترك على دينه وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول أبي يوسف في نوادر ابن رستم وقول المالكية والحنابلة[٣].

واستدلوا: بأننا لسنا على يقين من صحة الشهادة عليه بالإسلام إذا كان منكرًا، لاحتمال أن يكون الشهود قد شبه عليهم فيما شهدوا به عليه [٤].

وخالف في هذا أبو حنيفة ومحمد في النوادر والشافعية وقالوا: تقبل شهادتهم ويجب الحكم بإسلام الكافر؛ لأنه أمر ديني وشهادة الواحد في الأمور الدينية مقبول، قياسًا على رؤيته هلال رمضان، فشهادة رجل وامرأتين على إسلام كافر أشد قبولًا[٥].

١- سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٢- مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٧، البهجة ١/ ١٧٨، الحاوى ٣/ ٤١٢، الرويانى: بحر المذهب ٤/ ٢٧٠.

٣- مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤،الحموى: غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٤، البهجة ١/ ١٧٨، الإقناع ٤/ ٢٩٥.

٤- البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٥.

٥- غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، الحاوى ٣/ ٤١٢، بحر المذهب ٤/ ٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا: بأنه لما أنكر إسلامه ، دل على أنه لم يعتقد الإسلام بقلبه ، وأنه باق على كفره باطنا ، فلاحظ له في الإسلام[١].

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا شهد على إسلامه رجل وامرأتان وهو ينكر، لا يحكم بإسلامه.

هذا إذا كان الشهود عدولًا، أما إذا كانوا فساقا بطلت شهادتهم، ولا يحكم بها على إسلامه ، وإذا مات لا يصلي عليه ولا يرثه وليه المسلم[٢].

الفرع الثاني:
الدخول في الإسلام بشهادة غير مسلمين

إذا شهد رجلان من الكفار، أو رجل وامرأتان منهم ، على إسلام أحدهم دون أن ينكر المشهود عليه وجب الحكم بإسلامه ؛ لأن عدم إنكاره يعد إقرارا منه بإسلامه ضمنا، والكافر إذا أقر بإسلامه قبل منه [٣].

أما إذا شهد على إسلامه نصرانيان مثلًا وهو ينكر، فهل يحكم بإسلامه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : تقبل شهادة كافرين على إسلام آخر وإن أنكر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في نوادر ابن رستم وقول المالكية ورواية عن أحمد وبه قال حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وقضاة البصرة الحسن وسوار وعبيد الله[٤].

١- الإقناع ٤/ ٢٩٥.

٢- المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٨، البهجة ١/ ١٧٧.

٣- غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٨، رد المحتار ٦/ ٣٨٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٢، بحر المذهب ٤/ ٢٧٠، الفروع ٦/ ١٦٤، المحلي ٧/ ٣١٦.

٤- مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا: بما رواه الشعبي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض[١]، وفي رواية ابن عبدان "أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"[٢]، وعن أبي موسي الأشعري وجابر بن عبد الله ﷺ أنهما قالا : "إن النبي ﷺ أجاز شهادة النصاري بعضهم على بعض"[٣]؛ ولأن الله تعالي أجاز شهادة الكفار على المسلمين للحاجة أثناء السفر، ومعلوم أن حاجتهم إلي قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلي قبول شهادتهم عليهم ، فشهادة بعضهم على إسلام أحدهم أشد جوازًا[٤].

القول الثانى: لا تقبل شهادة كافرين على إسلام آخر إن أنكر وهو قول الحنفية فى ظاهر الرواية وقول الشافعية ورواية عن أحمد[٥].

واستدلوا: بقوله تعالي: **"وأشهدوا ذوي عدل منكم"**[٦]، وغير المسلم ليس بعدل، فلا تقبل شهادته على غير المسلم ، وروي أن النبي ﷺ قال: **"لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة**

الحاوى ١٧/ ٦١، الإقناع ٤/ ٢٩٥.

١- في سنده مجالد بن سعيد، قال عنه الدراقطني: ضعيف، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٨ رقم ٧٠٧٠، وفي هذا سنن البيهقي ١٠/ ٢٧٩ رقم ٢٠٦٢٧.

٢- في سنده مجالد، قال عنه الزيلعي أيضا: فيه مقال. نصب الراية ٤/ ١٧٦، سنن البيهقي ١٠/ ٢٧٩ رقم ٢٠٦٢٧، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤، رقم ٢٣٧٤ وفي زوائده: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣- قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، نصب الراية ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

٤- البيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٢.

٥- غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٤، الحاوى ١٧/ ٦١، الطرق الحكمية ص٢٥٩، المغني ١٤/ ٧٤.

٦- سورة الطلاق من الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أمتي ، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم"[١] ؛ ولأن الفاسق المسلم أكمل من غير المسلم العدل ، لصحة العبادات من الفاسق ، واستحقاق الميراث ، وإذا كان الفسق مانعًا من قبول الشهادة ، فالكفر أولي أن يكون مانعا منها ، ولأنه أمر ديني وشهادة أهل الذمة لا تقبل في الأمور الدينية ، ولأن غير المسلم إذا أسلم صار في زعم الشاهدين مرتدا، ولا تقبل شهادة أهل الذمة على مرتد[٢].

ويرد على هذا: بأن آيه سورة الطلاق: **"وأشهدوا ذوي عدل منكم"**، واردة فى حق الحكم بين المسلمين دون غيرهم والسياق كله فى هذا ؛ لأن الله تعالى قال في هذه السورة : **"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء.."**، ثم قال: ".. **وأشهدوا ذوي عدل منكم**.."[٣]، فالآية خارجة عن محل النزاع، والقول بأن الكفر فسق، والفاسق ترد شهادته ، لا حجة فيه ؛ لأن الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لقبول الشهادة ، وغير المسلم يجتنب ما يحرمه دينه ، فلا يقاس على فسق المسلم[٤] ، والقول بأن غير المسلم إذا أسلم صار في نظر الشاهدين مرتدًا ، لا حجة فيه ، لأن غير المسلم إذا أسلم فقد رجع إلي الفطرة الأولى التي ولد عليها وهي الإسلام ، فإذا شهدا على إسلامه رجلان من أهل الذمة ثبت إسلامه ، والعبرة بزعمنا لا بزعم غيرنا[٥].

١- أخرجه البيهقي والدراقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده عمر بن راشد، قال عنه البيهقي: "ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل". سنن البيهقي ١٠/ ٢٧٥ رقم ٢٠٦١٨، سنن الدارقطني ٤/ ٣٨ رقم ٤٠١٩ واللفظ له.

٢- تبيين الحقائق ٥/ ١٨٢، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٨، غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٨.

٣- سورة الطلاق من الآيتين ١، ٢.

٤- البابرتى: العناية ٧/ ٣٩١، ابن القيم: الطرق الحكمية ص٢٦٣.

٥- غمز عيون البصائر ٢/ ٤١٧، المحيط البرهاني ١٠/ ٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة والمالكية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا شهد رجلان من أهل الذمة على إسلام آخر قبل شهادتهما ، وثبت إسلامه ، حتى إذا مات يصلى عليه ، وإن كان له ولي مسلم استحق إرثه.

قال الحجاوي[١]: "فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته ، حكم بإسلامه ، وورثه المسلم ، إلا أنه يشترط في شهادة غير المسلم الأهلية وهي العقل والعدالة ".

قال السرخسي[٢]: "وكذلك الكافر من أهل العدالة، إذا كان عدلا في تعاطيه، بأن كان منزجرًا عما يعتقد الحرمة فيه".

وإذا ثبت إسلام غير المسلم بالإقرار ، أو الشهادة صار مسلمًا، لا فرق في هذا بين إفراغ الإقرار أو الشهادة في وثيقة رسمية أم لا، ومن ثَمَّ لما سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : عن المسلمين الأجانب في أوربا ، يمنحون شهادات خطية تثبت إسلامهم من قبل المؤسسات الإسلامية ؟

قالت: لا يحتاج المسلم إلي هذه الوثيقة لإثبات إسلامه فيما بينه وبين ربه ، ولكن قد تتعلق بها حقوق له أو عليه فيما بينه وبين الناس عمومًا ، أو بينه وبين الدول ، ولذا احتيج إلي إثبات ديانته في البطاقة الشخصية وجواز السفر وشهادة الميلاد ، وقد لا تسعفه البينة أحيانا ، كما لو كان مسافرًا في بلد لا يعرفه فيها أحد ، كما لو مات بعيدًا عن بلده وأصحابه ، فلا يتعرف عليه إلا بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو الوثيقة التي ذكرت ، لتعذر البينة غالبًا في مثل هذه ، وعلى هذا لا حرج في اتخاذ هذه الوثيقة [٣].

١- الإقناع ٤/ ٢٩٥.

٢- الأصول ٢/ ٣٥١.

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣ / ٢٨٠ فتوى رقم ٧٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشيخ الإمام محمد عبده[1]: "أما اعتبار الراجع إلي العقيدة الصحيحة مسلمًا ، فلا يحتاج إلي أن يكون ذلك من طريق رسمية ، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك ، ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلي أن يعرف الناس منه ذلك ، وتبين أمره بين من يعرفونه ".

١ – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٦٢٢ فتوى فى ١٦ صفر ١٣٢٠هـ رقم ٣٠٢ اعتناق الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد دراسة موضوع: **"أحكام الدخول فى الإسلام" ـ دراسة فقهية**، اتضح ما يلي:

المراد بغير المسلم: "كل من لم يؤمن أصلًا بدين الإسلام، سواء أ كان له كتاب أو شبهة كتاب أو لا كتاب له ، أو كان مرتدًا".

رغب الإسلام غير المسلمين في الدخول فيه ؛ إصلاحًا لدنياهم وأخراهم .

فمن حيث الدنيا: فرض لهم في الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم ، ترغيبًا لهم في الإسلام ، كما أجاز للمسلم أن يجعل لغير المسلم جعلًا أو مكافأة إن دخل في الإسلام ، وإسقاط الالتزامات المالية المرتبطة باعتقاده عنه ، والاستعانة به في أمور المسلمين ، ورفع كل ما يعوق بينه وسرعة اعتناق الإسلام.

ومن حيث الآخرة : رفع إثم ما اقترفه من المعاصي ، وإثابته بما أسلف من الطاعات ، ووعده بجزيل الثواب لمن سبق منهم إلي الإسلام.

أما عن طرق دخوله في الإسلام : فقد فرق الفقه الإسلامي بين البالغ منهم وغير البالغ.

فالبالغ: يدخل في الإسلام صراحة بالنطق بالشهادتين إن كان كتابيًا أو مرتدًا ، فإن كان وثنيًا أو مجوسيًا دخل في الإسلام بقول : لا إله إلا الله أو محمد رسول الله ، لكنه يطالب بالثانية فورا ، هذا إذا كان غير المسلم عربيًا ، أو كان غير عربي ، ووجد من يترجم له ، فإذا لم يوجد من يترجم له ، وكانت لغته غير مفهومة ، اكتفي لدخوله في الإسلام بإشارته .

كما يدخل في الإسلام دلالة : بصلاته منفردًا أو في جماعة ، أو بأذانه أو بحجه ، ما دام هذا على الهيئة التي يؤدي بها المسلمون تلك العبادات ، أما الزكاة والصيام وقراءة القرآن ، فلا يعد دلالة على اعتناق الإسلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما غير البالغ : فإن كان مميزًا دخل في الإسلام صراحة بنطق الشهادتين، وغير المميز لا يدخل بنطقه الشهادتين ، أما إذا أسلم أبواه ، أو أحدهما صار مسلمًا ، مميزًا كان أو غير مميز، وإذا تواجد في دار الإسلام وحده دون أبويه أو أحدهما صار مسلمًا أيضًا.

يشترط لصحة دخوله في الإسلام: أن يقصد عند النطق بالشهادتين أو الأذان أو الصلاة أو الحج الدخول في الإسلام، وأن يكون دخوله في الإسلام طوعا.

يثبت الدخول في الإسلام : بإقرار غير المسلم أنه آمن أو أسلم ، أو بشهادة مسلمين أو غير مسلمين على إسلامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع البحث

(أ) **القرآن الكريم**:

(ب) **التفسير**:

١) أحكام القرآن، لابن العربي ت ٥٤٣هـ، ط٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢) أحكام القرآن للجصاص ت ٣٧٠هـ، ط دار الكتب العلمية.

٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثي، المكتبة التوفيقية.

٤) تفسير الكشاف، للزمخشري ت ٥٣٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥) تفسير النسفي المسمي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الحديث ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ط دار الحديث.

٨) روح المعاني، للألوسي ت ١٢٧ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

(ج) **الحديث وشروحه وعلومه** :

١٠) إكمال المعلم، للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، ط٢ دار الوفاء ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١) التمهيد، لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، ط١ دار الوفاء ١٤١٩-١٩٩٨م

١٣) جواهر الأخبار والآثار، لابن بهران الصعدى ت ٩٥٧هـ- الناشر: دار الكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤) الإسلامي بهامش البحر الزخار.

١٥) سنن أبي داود ت ٢٧٥هـ، الناشر: المكتبة العصرية.

١٦) سنن البيهقي ت ٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧) سنن الترمذي ت ٢٩٧هـ،الترمذي ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨) سنن ابن ماجه ت ٢٧٥، ط دار الريان للتراث.

١٩) سنن الداراقطني ت ٣٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٠) سنن النسائي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢١) شرح الزرقاني على الموطأ، ط دار الكتب العلمية.

٢٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٦٧٦هـ ، ط دار المنار.

٢٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوى ت ٣٢١هـ، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤) صحيح البخاري ت ٢٥٦هـ، الناشر: دار الوفاء ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥) صحيح مسلم ت ٢٦١هـ، مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ت ٨٥٥هـ، ط١ دار إحياء التراث ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالمملكة السعودية.

٢٨) الكاشف، للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ، ط١ دار الكتب الحديثة ١٢٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٩) المستدرك، للحاكم ت ٤٠٥هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

٣٠) مجمع الزوائد، للهيتمى، مكتبة القدسي.

٣١) مسند أبي يعلي ت ٣٠٧هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٢) مسند أحمد ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣) مصنف عبد الرزاق ت ٢١١هـ ، منشورات المجلس الأعلى.

٣٤) موطأ مالك ، المكتبة التوفيقية.

٣٥) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٧) نيل الأوطار ، للشوكاني ، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(د) **كتب الفقه**:

أولًا: **الفقه الحنفي**:

٣٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ت ٩٧٠هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت ٥٨٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠) البناية في شرح الهداية ، للعيني ، ط ٢ دار الفكر ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤١) التجريد ، للإمام القدورى ت ٤٢٨هـ ، ط١ دار السلام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٣) شرح السير الكبير للشيباني، للسرخسي ت ٤٩٠هـ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٤٤) العناية على الهداية، للبابرتي ت ٧٨٦هـ ، ط دار إحياء التراث العربي.

٤٥) غمز عيون البصائر، للحموي ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٦) الفتاوى التاتارخانية، للإمام عالم بن العلاء الدهلوي ت ٧٨٦هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي.

٤٧) ٤٦ – الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، ط دار الفكر ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٤٨) فتح القدير، للكمال بن الهمام ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٩) المبسوط ، للسرخسي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٠) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر، لداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥١) المحيط البرهاني، للإمام محمود بن عبد العزيز بن مازه ت ٦١٦هـ ط١، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٢) منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ثانيًا: الفقه المالكي:

٥٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٤) البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي ت ٨٢٩هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي ت ٢٥٥هـ ، لابن رشد ت ٥٢٠هـ ، ط٢ دار الغرب ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الحلبي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٥٧) الذخيرة، للقرافي ت ٦٨٤هـ، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٥٨) القوانين الفقهية، لابن جزي ت ٧٤١هـ ، ط دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٥م هـ.

٥٩) مقدمات ابن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ، ط دار الكتب العلمية.

٦٠) مواهب الجليل، للحطاب ت ٩٥٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

ثالثًا: فقه الشافعية:

٦٢) الأم، للإمام الشافعي، ط١ دار الكتاب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣) بحر المذهب، للروياني ٥٠٢هـ، ط١ دار التراث العربي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٤) البيان في فقه الشافعي، للإمام يحيى العمراني ت ٥٥٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٥) التهذيب، للبغوى ت ٥١٦هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٦) حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ/ سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٧) حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٦٨) الحاوى الكبير، للإمام الماوردي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم القزويني، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٠) الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للبيضاوى ت ٦٨٥هـ ، ط العراق في الاحتفال بمطلع القرن الرابع عشر الهجري.

٧١) الفتاوى الحديثة، لابن حجر ت ٩٧٤هـ ، ط دار الفكر.

٧٢) القواعد الصغرى وهو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، للعز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ ، ط١ دار الفرقان ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحسيني الدمشقي ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٤) المجموع، للإمام النووي ت ٦٧٦هـ ، مكتبة الإرشاد، مكة.

٧٥) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار التوفيقية للطباعة.

٧٦) المهذب، للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جده مع المجموع.

٧٧) المنثور في القواعد ، لابن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ ، ط٣ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٣م.

٧٨) نواضر النظائر في قواعد الفقه ، لابن الملقن ت ٨٠٤هـ ، ط دار الكتب العلمية.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

٧٩) الآداب الشرعية، لابن مفلح ، ط دار العلم للجميع ١٩٧٢م.

٨٠) الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين الحجاوى ت ٩٦٨هـ ، ط٢، دار عالم الكتب، السعودية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ت ٨٨٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢) الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٨٣) الكافي، لابن قدامة القدسي ت ٦٢٠هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، إشراف: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٨٥) المغني ، للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، ط دار الحديث ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

خامساً: فقه المذاهب الأخرى:

٨٦) البحر الزخار، لأحمد المرتضى ت ٨٤٠هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ت ١٢٥٥هـ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٨٨) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٨٩) المبسوط ، للطوسي ت ٤٦٠هـ ، توزيع دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٩٠) المحلي ، لابن حزم ، ط دار التراث.

٩١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، ط٣ دار زاهد القدسي.

(هـ) أصول الفقه :

٩٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط دار الحديث ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٣) أصول السرخسي ت ٤٩٠هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤) البحر المحيط في الأصول، لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ ، ط٢ دار الصفوة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٥) التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، المكتبة العصرية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح.

٩٦) القواعد، لابن اللحام ت ٨٠٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٩٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخارى، ط الحلبى.

(و) **العقيدة** :

٩٨) إقتصاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ط دار الحديث ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٩) أصول الدين ، لعبد القادر البغدادى ت ٤٢٩هـ ، دار المدينة للطباعة والنشر، ط ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

١٠٠) الاعتقاد ، لأبي الحسين بن الغراء ، ط١ دار أطلس ، الرياض ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

(ز) **التاريخ والتراجم**:

١٠١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ت ٦٣٠هـ ، ط دار الكتب العلمية، ط٣ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٠٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠هـ ، ط٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٠٤) طبقات ابن سعد ت ٢٣٠هـ ، ط دار الكتب العلمية.

(ح) **اللغة العربية**:

١٠٥) التعريفات ، للجرجاني ت ٨١٦هـ ، ط١ عالم الكتب ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٦) الصحاح، للجوهري ت ٢٩٢هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٧) كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ت ١١٥٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٠٨) الكليات، لأبي البقاء الكفوي ت ١٠٩٤هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٩) معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ت ٥٠٣هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٠) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي ت ٦١٦هـ، الناشر: دار الكتاب الغربي، بيروت.

(ط) **فتاوى ودوريات**:

١١١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط المؤيد.

١١٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٣) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحكام الشخصية السنة ٢٦ العدد (١) الجلسة ٢٩/ ١/ ١٩٧٥م.

١١٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب الأخرى المعاصرة، إشراف د/ مانع حماد، الناشر: دار الندوة العالمية ط ٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٩
تمهيد: المراد بغير المسلم الداخل في الإسلام، وكيفية ترغيبه في الإسلام ؟ ٣٣
(أ) المراد بغير المسلم: ٣٣
(ب) ترغيب غير المسلم في الإسلام: ٤٢
أولًا: ترغيب غير المسلم في الإسلام إصلاحا لدنياه: ٤٢
ثانيًا: ترغيب غير المسلم في الإسلام إصلاحا لآخرته : ٤٧
الفصل الأول: طرق دخول غير المسلم في الإسلام ٥٦
المبحث الأول: دخول غير المسلم في الإسلام صراحة ٥٦
المطلب الأول: دخول البالغ في الإسلام صراحة ٥٦
الفرع الأول: دخول الكتابي البالغ في الإسلام صراحة ٥٦
الفرع الثاني: دخول غير الكتابي البالغ في الإسلام صراحة ٦٠
المطلب الثاني: دخول البالغ في الإسلام دلاله ٦٣
الفرع الأول: دخول البالغ في الإسلام بالأذان للصلاة ٦٣
الفرع الثاني: دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة ٦٥
(أ) دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة منفردًا: ٦٥
(ب) دخول البالغ في الإسلام بإقام الصلاة في جماعة: ٦٨
(ج) دخول البالغ في الإسلام بأداء الحج: ٧٣
(د) دخول البالغ في الإسلام بإيتاء الزكاة: ٧٤
هـ ـ دخول البالغ في الإسلام بالصوم : ٧٥
(و) دخول البالغ فى الإسلام بأداء الشعائر الأخرى: ٧٦
المبحث الثاني: دخـول غير البالغ في الإسلام ٧٧
المطلب الأول: دخول غير البالغ في الإسلام صراحة ٧٧
الفرع الأول: دخول غير المميز في الإسلام صراحة ٧٨
الفرع الثاني: دخول المميز في الإسلام صراحة ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دخول غير البالغ في الإسلام تبعا ٨٢
الفرع الأول: دخول غير البالغ في الإسلام تبعا لوالديه أو أحدهما ٨٢
الفرع الثاني: دخول غير البالغ في الإسلام تبعا للدار ٨٨
الفصل الثاني: شروط الدخول في الإسلام وطرق إثباته ٩٠
المبحث الأول: شروط الدخول في الإسلام ٩٠
المبحث الثاني: طرق إثبات الدخول في الإسلام ٩٤
المطلب الأول: الدخول في الإسلام بالإقرار ٩٤
الفرع الأول: دخول البالغ في الإسلام بالإقرار ٩٤
الفرع الثاني: دخول غير البالغ في الإسلام بالإقرار ٩٨
المطلب الثاني: الدخول في الإسلام بالشهادة ١٠١
الفرع الأول: الدخول في الإسلام بشهادة مسلمين ١٠٣
الفرع الثاني: الدخول في الإسلام بشهادة غير مسلمين ١٠٥
الخاتمة ١١٠
مراجع البحث ١١٢
فهرس الموضوعات ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com